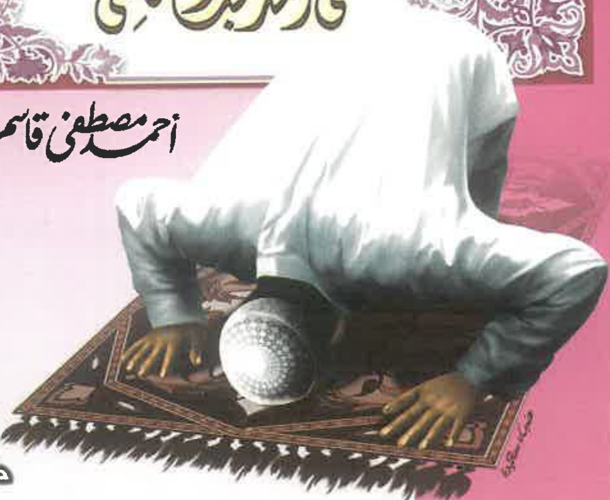
سُجود السَّهْوِ

أو

تَرْقِيعُ الصَّلاةِ

في المذهب المالكي

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



سُجودُ السَّهوِ

أو

تَرقيعُ الصلاةِ

في المذهبِ المالكي

كتبه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير
الإدارة : القاهرة - 8 شارع عبد القاهر الجرجاني
مدينة نصر - تليفون : 22713865 فاكس 22713875
المكتبة : 7 شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
ت . فاكس : 23909231 - الامارات : دبي - ديرة
ص.ب : 15765 - ت : 2657211 - فاكس : 2657212
بريد ألكتروني : Alfadeela@windowslive.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد للّه نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد النبى الأمىّ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن موضوع السهو والمسائل المتعلقة بإصلاح الصلاة [الذى عُرف عند أهل المذهب المالكى بترقيع الصلاة] من الموضوعات التى تهم كل مسلم ؛ لأنه يتعلّق بأعظم الفرائض التى أمرنا اللّه بإقامتها ، ونادانا بالمحافظة عليها ، وبيَّن رسول اللّه ﷺ لنا أنها عماد الدين وذلك بقوله ﷺ « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة » (1)

(1) صحيح : رواه الترمذى (2616) ، والنسائى فى « الكبرى » (6/ 428) وأحمد (5/ 231) ، وصححه الترمذى وغيره .

وأَعْلَمنا أنها خيرُ الأعمال وذلك بقوله ﷺ : « واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكُم الصلاةُ . . . »[1]

وأنها « أَوَّلُ ما يحاسبُ عليه العبدُ يومَ القيامةِ »[2]

وأمرنا بالمحافظة عليها بقوله ﷺ : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامـة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيِّ بن خلف »[3] .

ولا ريب أن المحافظة عليها تعنى القيام بها خير قيام ومعرفة أحكامها صغيرها وكبيرها ، ومن ذلك ما يتعلَّق بكيفية إصلاحها .

---

(1) صحيح : رواه أحمد (5/ 280) وابن ماجه (277) ، والدارمى (1/ 174) ، والحاكم (1/ 221) وصححه ، وكذا ابن حبان (1037) .

(2) حسن : رواه النسائى فى « الكبرى » (1/ 143) ، وأبو داود (864) ، والترمذى (413) وحسنه وصححه الحاكم (1/ 394) .

(3) جيد : رواه أحمد (2/ 169) ، وابن حبان فى « صحيحه » (1467) ، والدارمى (2/ 390) ، وصححه ابن حبان ، وقال المنذرى فى « الترغيب » (1/ 217) : سنده جيد .

ومن هذا المنطلق كانت الحاجة إلى الكتابة فى هذا الموضوع وما يتعلَّق به من مسائل وتفصيلات تقع للمصلين فى كثير من الأحيان ، ويحتاجون إلى معرفة الحكم الفقهى المتعلق بها وما جرى به الفتوى طبقًا للمذهب المالكى .

وقد حاولت الاجتهاد - على قدر طاقتى المتواضعة - فى تجميع المادة المتعلقة بهذا الموضوع من كُتب المالكية المختلفة المطوَّلة منها والمختصرة ، وكذا كُتب الفتاوى التى دُونت على أصول المذهب المالكى ، وذلك حتى يَقِفَ كل مُسلم على أجوبة واضحة لِمَا قد يقعُ له من سهو وخطأ أثناء صلاته ، وكيفية إصلاحه ليكون على يقين من تمام عبادته وكمال صلاته .

وختامًا : أسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزى خيرًا كلَّ من أشار علىَّ بالكتابة فى هذا الموضوع وشجعنى على الدخول فى غماره إنه نعم المولى ونعم النصير .

كتبه الفقير إلى رحمة ربِّه خادم المذهب

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

سوهاج - مركز طهطا

المبحث الأول

معنى السهو وما ورد فيه من أحاديث

• معنى السهو :

السهو : الذهول عن الشيء تقدَّمهُ ذِكْر أو لا ، **وقال المناوى** : هو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال ، **وقيل** : هو خطأ عن غفلة ، وهو على **ضربين** :

الأول : أن لا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته كمجنون سبَّ إنسانًا .

والثاني : أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرًا ، ثم ظهر منه منكر بلا قصد .

والأول : معفوٌّ عنه ، **والثاني** : مؤاخذٌ به .

قال ابن المقرى : وفرقوا بين الساهى والناسى بأن الناسي إذا ذُكِّر تذكَّر ، والسَّاهى بخلافه ، **وقال بعضهم**

السَّهْو : زوال الصورة من القوَّة المُدْرِكة لا من القوة الحافظة ، والنسيان زواله منهما (1) .

وقد فرَّق الفقهاء بين السهو والغفلة فى ذلك ، قال الخرشى :

« الغفلة : تكون عمَّا يكون ، والسهو : يكون عما لا يكون ، تقول : غفلت عن هذا الشيء حتى كان ، ولا تقول : سهوت حتى كان ؛ لأنك إن سهوت عن الشيء لم يكن ، ويجوز أن تغفل عنه ويكون ، وفرق آخر : وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ، تقول : كنت غافلًا عما كان من فلان ، ولا يجوز أن يسهوَ عن فعل الغير » (2)

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 376) ، « التوقيف على التعاريف » للمناوى ص 417 ، « المفردات » للأصفهانى (1/ 246) ، « لسان العرب » (14/ 406) ، « المصباح المنير » ص 293 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 61) .

(2) انظر : « شرح الخرشى » (1/ 307) ، « الشرح الصغير » (1/ 376) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 225) .

والسهو فى الاصطلاح الفقهى ، يقول فيه زرُّوق : « هو الذُّهول فى الشيء أو عنه بما يؤدى إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أوْ كل منهما ، وكلٌّ يقع فى الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدًّا فتبطلُ أو يقل جدًّا فيغتفر » (1) .

• السهو فى الاستعمال القرآنى :

وأما السَّهْو فى **الاستعمال القرآنى** فقد ورد بما يفيد الذَّم وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : 4 ، 5] .

قال المفسرون : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها تهاونًا بها ، ويتساهلون فى أمر المحافظة عليها ، وقد عزاه **الشنقيطى إلى جمهور المفسرين** .

قال الحسن البصرى : يسهون عن ميقاتها حتى يفوت .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو قال فى صلاتهم

---

(1) انظر : « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 203) .

ساهون لكانت فى المؤمنين ، ولذا **قال عطاء** : « الحمد لله الذى قال عن صلاتهم ، ولم يقل فى صلاتهم » .

قال الزمخشرى : فإن قلت : أى فرق بين قوله : عن صلاتهم ، وبين قولك : فى صلاتهم ؟ **قلتُ** : **معنى عن** : أنهم ساهون عنها سهو ترك لها وقلة التفات إليها وذلك فعل المنافقين أو الفسقة من المسلمين ، **ومعنى فى** : أن السهو يعتريهم فيها بوسوسة الشيطان أو حديث النفس وذلك لا يكادُ يخلو منه مسلم ، وكان رسول الله ﷺ يقعُ له السهو فى صلاته فضلًا عن غيره ، ومن ثَمَّ أثبت الفقهاء باب سجود السهو فى كتبهم[1] .

قال القاضى الإمام أبو بكر ابن العربى :

« . . . **تكليف السَّاهى مُحال** ؛ لأن مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب ؟ **فإن قيل** : فكيف ذمَّ من لا يعقلُ

(1) انظر : « تفسير القرطبى » (20/ 212) ، « أحكام الجصاص » (5/ 375) ، « تفسير ابن كثير » (4/ 555) ، « أضواء البيان » للشنقيطى (9/ 115) .

الذمَّ ، أو كلَّف مَن لا يصح منه التكليف ؟ **قلنا** : إنما ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يعقد نيته على تَرْكِها - يعنى الصلاة - فيتعلَّق به الذمُّ إذا جاء الوقت ، وإن كان حينئذ غافلًا ، أو لمن يكون الترك لها عادته ، فهذا يتعلَّق به الذم دائمًا . . . »[1] .

• السهو فى الصلاة لا يسلم منه أحدٌ :

يقول القاضى ابن العربى : فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : 5] « لا يدخل - فى الآية - من يسهو فى صلاته ؛ لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف [به] ، وقد سها النبى ﷺ فى صلاته والصحابة ؛ وكلُّ مَنْ لا يسهو فى صلاته فذلك رجل لا يتدبّرها ولا يعقل قراءتها ، وإنما همُّه فى أعدادها ؛ ومثل هذا كرجل يأكل القشور ويرمى اللُّبَّ ، وما كان النبى ﷺ

(1) انظر : « أحكام القرآن » لابن العربى (4/ 1983) .

يسهو فى صلاته إلَّا لفكرته فى أعظم منها ، اللهم إلَّا أنه قد يسهو فى صلاته من يُقْبِل على وسواس الشيطان إذا **قال له** : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكره حتى يُضِلَّ الرجل أن يدرى كم صلَّى » (1)

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فَلَبَّس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** » (2)

• ترقيع الصلاة أولى من إعادتها :

اتفق العلماء على أن التقرب إلى الله بالصلاة التى وقع فيها السهو ، وهى التى يسميها بعض الفقهاء بالصلاة

---

(1) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربى (3/ 1983) ، القرطبى» (20/ 212) .

(2) رواه البخارى (583) ، ومسلم (389)

المرَقَّعة - أولى من إعادتها ؛ لأن قطع العبادة ممنوع ، وكذا إعادتها بعد تمامها وهذا **ما قرَّره القرافى ونقله عنه الحطَّاب والصفتى والعدوى** ، وفى ذلك **يقول القرافى** : القاعدة العاشرة : التقرب إلى الله بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع فى غيرها ، والاقتصار عليها أيضًا بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فإنه منهاجه عليه السلام ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله فى الاتباع ، والشر كله فى الابتداع ؛ فلا ينبغى لأحد الاستظهار (1) على النبي ﷺ ؛ ولو كان فى ذلك خير ، لنبَّه عليه وقرَّره فى الشرع ، والله سبحانه وتعالى لا يتقرَّب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرَّب إليه بالشرع المنقول (2) .

قال ابن عبد البر : « . . . ولا أعلمُ أحدًا من

---

(1) **الاستظهار** : يعنى الاستعلاء على أمره ﷺ .

(2) انظر : «الذخيرة» للقرافى (2/ 296) ، «حاشية الصفتى على الجواهر الزكية» (1/ 468) ، «حاشية الصاوى» (1/ 377) .

فقهاء الأمصار قال فى الساهى فى صلاته أن يقطع ويستأنف . . .»[1] .

• السهو الوارد فى السُّنَّة :

السهو الوارد فى السُّنة **أنواع** : زيادة ، ونقص ، وشك ، وكلها وردت عن النبى ﷺ الزِّيادة والنَّقص من فِعْله ، والشك من قوله عليه الصلاة والسلام .

• **أمَّا الزِّيادة** : فصلاتُهُ ﷺ الرباعية خمسًا ، وذلك فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ صلَّى الظُّهْرَ خمسًا ، **فقيل له** : أَزِيد فى الصلاة ، **فقال** : ما ذاك ؟ **فقالوا** : صَلَّيت خَمْسًا ، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم .

وفى رواية : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا » فلما انفتل توشوش القوم بينهم **فقال** : ما شأنكم ؟ **قالوا** : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ **قال** : لا ، **قالوا** : فإنك قد صليت خمسًا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم ثم

(1) انظر : « التمهيد » (5/ 29) .

قال : « **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله** ﷺ **فسجد سجدتين** »[1] .

قال ابن حجر : واعتمد **الحنفية** على حديث الباب [يعنى فى **قولهم** : أن السجود للسهو لزيادة أو نقص يكون بعد السلام ، وتُعُقِّبَ بأنه لم يكن يعلم بزيادة الركعة إلَّا بعد السلام حين **سألوه** : هل زيد فى الصلاة ؟ وقد **اتفق العلماء** فى هذه الصورة على أن سجود السهو يكون بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه ﷺ بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسخ »[2] .

• أما النقص : فله صورٌ منها :

• **قيامه** ﷺ **من ركعتى الفريضة دون أن يجلس**

(1) رواه البخارى (1168) ، ومسلم (572) ، وأبو داود (1019 ، 1020) .

(2) انظر : « فتح البارى » (3/ 114) .

للتشهد الأوسط ، وقد جاء ذلك فى حديث عبد الله بن بُحَينة رضي الله عنه أنه قال : « **صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلَّم** » .

وفى رواية : « **قام من اثنتين من الظُّهر لم يجلِس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك** »[1]

• انصرافه ﷺ من الرباعية وتسليمه بعد ركعتين منها ، وقد جاء ذلك فى حديث لأبى هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ صلى الظُّهر أو العصر ركعتين ثم سلَّم ، **فقالوا** : أَقُصِرَتِ الصلاةُ ؟ ورجل يَدْعُوه رسول الله ﷺ ذا اليدين **فقال** : أنسيت أم قَصُرت ؟ **فقال** ﷺ : لم أنس ولم تَقصِرْ . **قال** : بلى قد نسيتَ ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم سَلَّم ، ثم كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبَّر ، ثم

(1) رواه البخارى (1166 ، 1167) ، ومسلم (570) .

وضع رأسه فكبَّر فسجد مثل سجودهِ أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر وسلَّم »[1] .

• **انصرافه بعد ثلاث من الرباعية وتسليمه منها :**

وقد جاء ذلك فى رواية **عمران بن حصين** رضي الله عنه **قال** : سلَّم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجلٌ بسيط اليدين **فقال** : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبًا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلَّم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلَّم »[2]

• **وأما الشَّكُّ :**

فيوضحه ما رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه **أنه قال** : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شكَّ أحَدُكُم فى صلاته فلَمْ يَدْرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أَرْبَعًا فليطرح الشَّكَّ وليبن على**

(1) رواه البخارى (1169 ، 1170) ، ومسلم (573 ، 574) .

(2) رواه مسلم (574) ، وأبو داود (1018) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 367) .

ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم ، فإن صلَّى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » (1) .

قال النووى : « قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور رضى الله عنهم : متى شكَّ فى صلاته هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا مثلًا لزمه البناء على اليقين ، فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو عملًا بحديث أبى سعيد المتقدم ، **قالوا :** وهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين ، وهو مفسر لحديث أبى هريرة رضي الله عنه [الذى فيه « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فَلَبَّس عليه حتى لا يدرى كم صلَّى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس] مع ما فى حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك » (2) .

ويزيد ابن عبد البر المسألة إيضاحًا **بقوله** فى حديث

(1) رواه مسلم (571) ، وأحمد (3/ 83) ، وابن حبان (2669) .

(2) انظر : « شرح مسلم » (5/ 58) ، « فتح البارى » (3/ 125) طبع السلفية ، « التمهيد » (5/ 25) .

أبى سعيد المتقدم : « وفى هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد فى أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبنيٌّ على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شكَّ معه ، وذلك أن الأصل فى الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشكَّ فى ذلك فالواجب الذى قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلَّا يقين أنه قد أدّى ما وجب عليه من ذلك . . . » (1) .

وقال ابن عبد البر فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه : هذا الحديث محمول عند **مالك والليث وابن وهب وجماعة** على المستنكح الذى لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتى بركعة ؛ لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتى به ، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبنى على يقينه .

(1) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (5/ 25) ، « الاستذكار » (2/ 4) .

وقوله : (**ترغيمًا للشيطان**) فأخبر أن الشيطان لبَّس عليه فلذلك يرغمه بالسجدتين ؛ لأنه يقال ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود ابن آدم ، وذلك والله أعلم لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم » [1]

المبحث الثانى

فرائض الصلاة وسُننها ومستحباتها [2]

لعله من الجدير بالذكر - قبل أن نعرض للكلام على مسائل السهو وما يتعلّق بها من تفصيلات - أن نُذكِّرَ القارئ - فى عُجالة - بفرائض الصلاة وسُننها ومستحباتها ، والأفعال والأقوال التى تندرج تحت كل

---

(1) انظر : «شرح الزرقانى» (1/ 293) ، «الاستذكار» (2/ 3)

(2) انظر تفصيل ذلك فى : «الشرح الصغير مع حاشـ[illegible] [illegible] (367 [illegible]) . «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» [illegible] 331 وما بعدها) ، «الرسالة» لابن أبى زيد ص 44 طبع دار الفضيلة بتحقيق مقيده ، «إرشاد السالك» [illegible] عسكر ص 37 - 40 طبع دار الفضيلة بتحقيقى

قسم منها نظرًا لتعلقها بموضوع السهو لما تقرّر من أن ترك الفرائض لا يجبُرُه السهو بخلاف السُّنن التى تنجَبِرُ بسجود السهو ، والفضائل التى تبطل الصلاة بالسجود لتركها ؛ ولذا رأينا من الأهمية أن نعرض لها .

فائدة مهمة :

لخَّص **ابن بشير** فرائض الصلاة **فقال** : «أقوال الصلاة كلها ليست فرضًا إلَّا **ثلاثة** : تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ، وأفعالها كُلُّهَا فرائض إلَّا **ثلاثة** : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلسة الوسطى ، والتيامن عند السلام » [1]

• فرائض الصـلاة :

والمراد بها أركانها التى تتركب منها وهى :

---

(1) انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 175) ، [illegible] (23[illegible]) ، [illegible] حاشيه الصاوى» ([illegible]/ 300)

1 – النيّة : وهى بمعنى قَصْد الشيء ، وتكون قبل تكبيرة الإحرام بلا فصل كثير وإلّا **بطلت الصلاة** ، وإن تأخرت النيَّة عن التكبير شيئًا يسيرًا ، **فظاهر المذهب الإجزاء** ، **ومحل النيّة** قلب المصلى وذهنه ، وتعنى **نيّة الصلاة** : تخصيصها وتعيينها فى نفس المصلى ، من كونها صلاة ظهر أو عصر ، **والتعيين واجب** فى الفرائض والسُّنن المحددة الوقت والموضع ، كالوتر ، والفجر ، وصلاة العيد دون غيرها من النوافل ؛ كالضحى والتهجد فيكفى فيها نيَّة مطلق النفل ، **ولا يلزم التلفظ بها** إلّا لمن يوسوس فى صلاة فيتلفظ بها ليقطع عنه الوسوسة .

2 – تكبيرة الإحرام : وهى واجبة على الإمام ، والفذِّ ، والمأموم ، **وشرطها** : أن تكون بالعربية ولا تجزئ بغيرها ، وهى **فرض لكل صلاة** فرضًا كانت أو نفلًا ؛ فإن عجز عن النطق بها جُملة فتكفيه النيّة ؛ وكذا العاجز لجهله باللغة .

3 – القيام لها : وذلك فى الفرض للقادر ، **فلا يجزئ** إيقاعها جالسًا أو منحنيًا ، **ويُستثنى من ذلك** المسبوق

الذى وجد الإمام راكعًا فابتدأ التكبير حال انحطاطه للركوع ، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائمًا ، فالصلاة صحيحة ، وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل ، أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك ، **وهذا إذا نوى بها الإحرام أو الإحرام والركوع** ، **أو لم يلاحظ شيئًا منهما** ، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط ، **فلا يجزئ** كما سيأتى إن شاء الله تفصيله .

4 – قراءة الفاتحة : وهى فرض فى كل صلاة سواء أكانت مفروضة أم نافلة ، على الإمام والفذِّ ، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه على **مشهور المذهب** ، وتكون قراءتها بحركة اللسان ، ولا يكفى إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان ، ولا يجب عليه أن يُسْمِعَ نفسه **خلافًا للشافعى** ، وهى فرض فى كل ركعة على مشهور المذهب فى **قول مالك فى « المدونة » ، وَشَهَّرَه ابن شاش ، وابن الحاجب ، والقاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى وجعله** الصحيح **من المذهب ، وابن عبد البر** .

5 - القيام للفاتحة : وذلك للإمام والفذِّ ، فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط **بطلت صلاته** ، فإن عجز عن القيام لها قرأها من جلوس .

6 - الركوع : ويشترط أن يكون من قيام الفرض أو النفـل الذى صـلَّاه من قيام ، فلو جلس فركع **لم تصح صلاته** .

وحد الركوع : أن ينحنى حتى تصل يداه إلى ركبته بحيث يضع كفَّيه على أدنى فخذيه فوق ركبتيه ، فيكون ظهره أدنى إلى الاستواء ، ولا يرفعُ رأسه ولا يطأطئه .

7 - الرفع من الركوع : فإذا لم يرفع ويطمئن رافعًا لم **تصح صلاته** كما يقع فيه كثير من عوام المصلين .

8 - السجود : ويكون على الجبهة والأنف ، فمن ترك السجود على الجبهة من غير عذر **لم تصح صلاته** ، وأمَّا السجود على الأنف **فقيل** : واجب ، **وقيل** : مستحب ، ومشهور المذهب أن من سجد على الجبهة دون الأنف **يستحب له الإعادة** مراعاة للقول بوجوبه .

9 - الجلوس بين السجدتين : وعند رفع رأسه من السجود يرفع يديه عن الأرض ويضعهما على ركبتيه ؛ فإن رفع رأسه من السجود ولم يرفع يديه عن الأرض ففى بطلان صلاته **قولان** : **أرجحهما عدم البطلان** [1] .

10 - السلام : ولا بد أن يكون مُعَرَّفًا بالألف واللام ، فلا يجزئ سلام عليكم أو خلاف صيغة (السَّلامُ عليكم) ولا يفتقر السلام إلى نيَّة الخروج من الصلاة على الراجح ، بل يندب الإتيان بها .

11 - الجلوس للسلام : **وذلك لأن الجلوس بِقَدْر لفظه فرض** ، وبِقَدْرِ التشهد فيه **سُنة** ، **وبِقَدْر الدعاء مستحب** .

12 - الاعتدال : بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيرة الإحرام والقراءة ، **وصفته** : أن يكون منتصب القامة مستقيم الجسم لا منحنيًا ولا مرتكنًا لشيء .

13 - الطمأنينة : وهى استقرار الأعضاء أثناء تأدية

---

(1) انظر : « منح الجليل » (1/ 250) ، « الشرح الكبير » (1/ 240) .

الأركان كالركوع والسجود وغير ذلك من هيئات الصلاة استقرارًا تامًّا ، والقول بفرضيتها صححه ابن الحاجب وعياض والخرشى ، وجعله بعضهم **سُنة ووصفه الدسوقى وغيره بأنه مشهور المذهب ، قال اللَّخمى** : الأحسن ما فى « المدونة » ، **والجلَّاب** : إن الطمأنينة فرض [1] .

14 – ترتيب الفرائض : فيأتى بالنيَّة قبل الإحرام ، والإحرام قبل القراءة ، والقراءة قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ونحو ذلك إلى آخر الصلاة .

• سُنن الصلاة :

وهى أربع عشرة سُنة **وبيانها كما يلى** :

1 – السورة بعد الفاتحة : وذلك فى الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد ، وإتمام السورة مندوب .

2 – القيام لها : فلو استند أثناء قراءة السورة لشىء

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 220 ، 221) ، « شرح الخرشى » (1/ 274) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 180) ، « كفاية الطالب » (2/ 271) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 240) .

فاتته تلك السُّنة ولكن صلاته لا تبطلُ .

3 – الجهر بالقراءة فى مواطن الجهر : وذلك فى المغرب والعشاء والصبح والجمعة .

4 – السِّرُّ فيما يُسَرُّ فيه : وهما الصلاتان النهاريتان : الظهر والعصر ، ومن الصلاتين الليليتين : أخيرة المغرب ، والأخيرتان فى العشاء .

5 – التكبير غير تكبيرة الإحرام : والمعتمد أن كل تكبيرة سُنة مستقلة .

6 – قول : (سمع اللَّه لِمن حمده) : للإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع ، ويكره للمأموم قول ذلك ، **بل يندب فى حقه أن يقول** : ربنا ولك الحمد .

7 – التشهُّد : سواء أكان واحدًا كما فى الصلاة الثنائية ، أم اثنين كما فى الصلاة الثلاثية والرباعية ، أم أكثر من ذلك كما فى سجود السهو .

8 – الجلوس للتشهُّد : أى كل جلوس للتشهُّد فهو سُنة ، إلَّا ما كان منه بقدر السلام ؛ فإنه فرض كما تقدَّم ، وأما الجلوس للدعاء فهو مندوب إلَّا إذا

سلَّم الإمام **فهو مكروه** .

9 – الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهُّد الأخير .

10 – السجود على صَدْر القدمين ، وعلى الركبتين والكفَّين : **وأوجب الشافعى ذلك ، ومشهور المذهب عند المالكية** : أنه إنما يجب على الجبهة .

11 – رد المقتدى السلام على إمامه : وكذا لمن على يساره إن شاركه فى ركعة فأكثر لا أقلَّ من ذلك .

12 – الزائد على قدر الطمأنينة : الواجبة بقدر ما يجب وذلك فى حق المنفرد ، والمأموم ، والإمام بقدر لا يتفاحش .

13 – الجهر بتسليمة التحليل **(أى الخروج من الصلاة)** : فقط دون تسليمة الرد ، وأما الجهر بتكبيرة الإحرام **فمندوب** ، وأما غير ذلك من التكبيرات **فيندب الجهر للإمام** دون غيره حيث الأفضل فى حقه الإسرار .

14 – الإنصات للإمام فيما يجهر به : وإن لم يسمعه على **مشهور المذهب ، وقيل** : بوجوبه **كما يقول الحنفية** ،

وقالت الشافعية بوجوب القراءة .

• فضائل الصلاة :

أما فضائل الصلاة أو الأفعال التى يستحبُّ فعلها فكثيرة **منها** :

1 – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

2 – تطويل القراءة فى الصبح والظهر ، وتقصيرها فى العصر والمغرب ، وتوسطها فى العشاء .

3 – تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

4 – قراءة المأموم مع الإمام فى السِّرِّية .

5 – **التأمين** : إثر قراءة الفاتحة ، وذلك فى حق المنفرد فى السرِّ والجهر ، وللمأموم على قراءة نفسه فى السِّرِّ ، وعلى قراءة إمامه فى الجهر ، وللإمام على قراءة نفسه فى السِّرِّ دون الجهر **على المشهور** ، **ونُدِبَ** للإمام والمنفرد والمأموم إسرارهم بالتأمين ؛ لأنه دعاء ، **والمطلوب فيه الإسرار**[1]

---

(1) انظر : «حاشية الدسوقى» (1/ 248) .

6 – **التسبيح** : فى الركوع والسجود .

7 – **قول : ربنا ولك الحمد** : للمقتدى والفذّ حال القيام .

8 – **القنوت فى صلاة الصبح** : ومحلُّه أن يكون فى الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع ؛ فإن سها عن الإتيان به قبل الركوع أتى به بعد الركوع .

المبحث الثالث

سجود السهو (حكمه وأنواعه وأسبابه)

• حكم سجود السهو :

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع ، وأنه إذا سها فى صلاته جبر ذلك بسجود .

• أما حكم سجود السهو **فمشهور مذهب مالك أنه** سُنَّة سواء أكان قبليًّا أو بعديًّا ، وهذا ما مشى عليه **خليل** فى « مختصره » ، أما السجود البعدى فلا خلاف فى عدم وجوبه .

وأما السجود القبلى فذهب **ابن رشد الجد** فى « أجوبته » ، **وابن رشد الحفيد** فى « بداية المجتهد » ، **والقاضى عبد الوهاب** إلى وجوبه [1] **وقال القاضى عبد الوهاب** : « **الذى يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب** فى الصلاة ؛ لأن **مالكًا** اختلف قوله فيه ، **قال** : فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوءه **أعاد الصلاة** ، وكان **الشيخ أبو بكر الأبهرى** يمتنع من إطلاق الوجوب ، **ويقول** : « إن الصلاة تُعَادُ بتركه ، وعندى أن ذلك خلاف فى عبارة ؛ لأن الغرض حاصل ، وهو فساد الصلاة بتركه ، وهذا فائدة الوجوب » [2] .

• حكم السجود القبلى إن كان عن ثلاث سُنن :

أما السجود القبلى الذى محلُّه بعد الفراغ من التشهد

---

(1) انظر : « الإفصاح » لابن هبيرة (1/ 148) ، « حاشية الدسوق » (1/ 273) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 217) ، « مواهب الجليل » (2/ 14) « أسهل المدارك » (1/ 271) ، « بداية المجتهد » لابن رشد (1/ 227) .

(2) انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » للقاضى عبد الوهاب البغدادى (1/ 276 ، 277) .

ودعائه ، فيجب على المصلى أن يعرف أن الصلاة لا تبطل بترك السجود القبلى عمدًا أو سهوًا - **على مشهور المذهب** - إلَّا إن ترتب على ترك ثلاث سُنن فأكثر ، وطال الفصل ، أو خرج من المسجد وطال كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة [1] ، وسيأتى تفصيل ذلك .

● سجود السهو (واجباته وسُننه) :

لسجود السهو **خمس واجبات هى** : النيَّة ، والسجدة الأولى ، والثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ، لكن السلام واجب غير شرط .

ويلاحظ فى سجود السهو القبلى أنه وإن وجبت فيه هذه الخمس ، إلَّا أن نيته مندرجة فى نيَّة الصلاة ، والسلام منه هو سلام الصلاة .

---

(1) انظر : « شرح الخرشى على خليل » (1/ 333) ، « مواهب الجليل » (2/ 42) ، « منح الجليل » (1/ 312) ، و « فتح العلىّ المالك فى الفتوى على مذهب مالك » للشيخ عليش (1/ 127) .

● حكم من ترك السلام من السجود البعدى للسهو :

قال ابن رشد : وأما السلام من سجود السهو الذى بعد السلام فهو **واجب عند مالك** إلَّا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة ، فهو على مذهبه **واجب فى السجود ، وليس بشرط فى صحته** ؛ لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط فى صحتها ، ومنه ما ليس هو شرطًا فى صحتها [1]

وأما سُننه : فاثنتان :

1 - التكبير فى خفضه ورفعه ، 2 - التشهد[2]

● فائدة مهمة فى حكم سجود السهو عند غير المالكية :

سجود السهو **واجب عند الحنفية** ، يأثم المصلى

---

(1) انظر : « فتاوى ابن رشد » (3/ 1377) طبعة دار الغرب الإسلامى .

(2) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 385) ، « شرح الخرشى » (1/ 314) ، « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (1/ 351) .

بتركه ، ولا تبطل صلاته ، **وذهب الشافعية** إلى استحبابه ، **وقالت الحنابلة** : سجود السهو **واجب** ، وقد يكون مندوبًا أو مباحًا على تفصيل يُراجع فى كتبهم [1] .

• أسباب السهو ثلاثة : نقص ، وزيادة ، ونقص وزيادة معًا :

1 – أما النقص : فهو ترك سنَّة مؤكدة داخلة فى الصلاة عمدًا أو سهوًا كالسورة إذا تُركت عن محلها سهوًا ، أو ترك سنَّتين خفيفتين فأكثر ، كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام أو ترك تسميعتين ، أو تكبيرة وتسميعة ، أو ترك سُنَّة كالجهر بالفاتحة ولو مرة ، أو ترك الجهر بالسورة – بعد الفاتحة – فى الركعتين بفرض كالصبح ، لا بنفل كالوتر والعيدين ، مع الاقتصار على حركة اللسان – الذى يعتبر أدنى السر ، وترك التشهد ولو مرة .

---

(1) انظر : « بدائع الصنائع » للكاسانى (1/ 243) ، « المغنى » لابن قدامة (2/ 36) ، « إخلاص الناوى » لابن المقرى (1/ 162) .

• فائدة مهمة : لا يُسْجَدُ لترك الفضائل :

لا يسجد المصلى للسهو إذا ترك فضيلة من فضائل الصلاة ، كالقنوت ، وربَّنا ولك الحمد ، وتكبيرة واحدة ، وشبه ذلك ، فإذا سجد المصلى لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة أبدًا .

2 – وأما الزيادة : فهى على **قسمين** : **أحدهما** : زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة كأكل خفيف أو كلام خفيف سهوًا فهذه يُسْجَدُ لها بعد السلام بشرط أن تكون من حيِّز اليسير إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة .

وثانيهما : زيادة فعل من جنس الصلاة سواء أكان ركنًا من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض الصلاة كركعة أو ركعتين .

والمعتمد أن حد الكثير المبطل للصلاة **أربع ركعات** فى الرباعية ، **وركعتان** فى الثنائية ، والكثير فى المغرب : ركعتان على الأصح .

وفى **بطلانها** بزيادة نصفها **قولان** : والمعتمد عدم البطلان (1) .

3 - **وأما الزيادة والنقص معًا** : فهو نقص سُنَّة ولو غير مؤكدة ، وزيادة ما تقدَّم فى السبب الثانى ، كأن يترك الجهر بالسورة ، ويزيد ركعة فى الصلاة سهوًا ، فيجتمع له عند ذلك نقص وزيادة ، فيسجد لها قبل السلام ، ترجيحًا لجانب النقص على الزيادة (2) .

• محلّ سجود السهو :

مشهور مذهب المالكية : أن سجود السهو فى النقصان قبل السلام ، وفى الزيادة بعد السلام ، وأما إذا اجتمع النقصان مع الزيادة ، فإنه يسجد سجدتين قبل

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 275) ، « كفاية الطالب » (1/ 396) مع حاشية العدوى ، « الفواكه الدوانى » (1/ 96) ، « الثمر الدانى » ص 165 .

(2) انظر : « هداية المتعبد السالك » للآبى ص 100، 101 ، « الجواهر المضية بشرح العزية » للآبى ص 166 ، « سراج السالك » (1/ 123 ، 124) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 47 ، بتحقيقى طبعة دار الفضيلة .

السلام ، تغليبًا للنقصان ، **خلافًا لأبى حنيفة فى قوله** : إن جميعه بعد السلام ، **والشافعى فى قوله** : إن جميعه قبل السلام (1) .

قال ابن عبد البر معلقًا على الأحاديث الواردة فى السجود قبل السلام وبعده : « . . . فى **قول مالك** ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعًا فى الزيادة والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها . ومن جهة النظر : الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة ، أن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ومحالٌ أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود فى الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ وكان **مالك يقول** : إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو فالسجود لذلك قبل

(1) انظر « الإشراف » (1/ 275) ، « التلقين » (1/ 111) ، « عيون المجالس » (1/ 333) جميعهم للقاضى عبد الوهاب ، « نيل الأوطار » (3/ 111) .

السلام ؛ لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح . . .»[1] .

• فائدة فى السجود عند الإمام أحمد :

وأما السجود عند الإمام أحمد : **فكله قبل السلام إلَّا** فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام وهما إذا سلَّم من نقص فى صلاته ، أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنه ، **قال فى رواية الأثرم** : سجد النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . **قلت** : (**يعنى الأثرم**) : اشرح الثلاثة مواضع التى بعد السلام .

قال أحمد : سلَّم من ركعتين ، فسجد بعد السلام . هذا حديث ذى اليدين رضى الله عنه .

وسَلَّم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

---

(1) انظر : « التمهيد » (5/ 30 ، 31) ، « الاستذكار » (1/ 513) .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فى موضع التحرى سَجَد بعد السلام[1] .

ولذلك **قال الإمام النووى** : أقوى المذاهب فيها [يعنى سجود السهو] **قول مالك** ، **ثم أحمد** .

قال ابن حجر ، **وقال غيره** : بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه **قال** : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يَرِد فيه شيء يسجد قبل السلام[2] .

قال ابن دقيق العيد : مذهب أحمد مع مذهب مالك متفقان فى **طلب الجمع** وعدم سلوك سبيل الترجيح لكنهما اختلفا فى وجه الجمع[3] .

---

(1) انظر : « المغنى » (2/ 22) .

(2) انظر : « فتح البارى » (3/ 113 ، 114) ، « نيل الأوطار » (3/ 111) « شرح مسلم » (5/ 56) .

(3) انظر : « إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام » لابن دقيق العيد (1/ 271) .

• حكم إبدال محل السجود للسهو :

يتساءل البعض عن حكم إبدال محل السجود للسهو ، بأن يترتب فى حقِّه السجود قبل السلام فيسجده بعده ، أو بعد السلام فيسجده قبله هل يؤثرُ ذلك فى صحة صلاته ؟

وفى ذلك يقول ابن عبد البر : وجملة مذهب مالك أن من وضع السجود الذى قلنا أنه قبل بعد ، أو وضع السجود الذى قلنا أنه بعد قبل فلا شيء عليه ، إلَّا أنهم أشد استثقالًا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل السلام ، وذلك لما عُلِمَ ورئى من اختلاف أهل المدينة فى ذلك[1] .

ونقل النووى عن القاضى عياض وجماعة من أصحابه عدم الخلاف فى صحة صلاة من أبدل محل

(1) انظر : «التمهيد» (5/ 31) ، «الاستذكار» (1/ 513) . «فتح البارى» (3/ 114) .

السجود قبل السلام أو بعده ؛ لأن اختلافهم إنما هو فى الأفضل[1] ، وهو ما صرَّح به ابن الجلَّاب فى «التفريع» .

وهذا ما نقله **ابن أبى زيد** عن «**كتاب ابن المَوَّاز**» وزاد : عامِدًا أو ساهِيًا ، فذلك يُجْزِئُهُ ، وروى عن ابن القاسم أنه يعيد منه الصلاة فى **حال العمد** ، أما إذا اقتدى المسلم بإمام فإنه يتبعه فى محل سهوه للسهو وهذا ما نصَّ عليه مالك حيث **يقول** : «وليتبع المأموم إمامه فى سجود السهو [سواءٌ] كان مِمَّنْ يراهُ كُلَّه قبل السلام ، أو يراه كُلَّه بعد السلام»[2]

• ما ينجبر بسجود السهو :

اعلم أن للصلاة فرائض وسُننًا وفضائل ، **فالفرائض**

(1) انظر : «شرح مسلم» (5/ 57) .

(2) انظر : «النوادر والزيادات» لابن أبى زيد (1/ 363 ، 364) ، «الذخيرة» (2/ 293) ، «التفريع» (1/ 250) .

لا بد من الإتيان بها ، إذ ليس كل نقص ينجبر بالسجود للسهو ، فمن النقص ما لا ينجبر إلّا بالإتيان به **مثل** : أن يترك ركنًا من الصلاة كالركوع مثلًا ، **وأما الفضائل** : فلا يسجد لسهوها ولا تُعَادُ الصلاة لها **مثل** : أن يترك فضيلة كالقنوت مثلًا ، أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة – غير تكبيرة الإحرام – فإن السجود لذلك مُبْطِلٌ للصلاة .

أما الذى ينجبر بالسجود فهى السُّنن المؤكدة وهى ثمانية :

1 – قراءة ما زاد على أُم القرآن [يعنى السورة بعد الفاتحة] .

2 – السِّرُ والجهر فى الفريضة كلٌّ فى محله .

3 – التكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام .

4 – قول سمع الله لمن حمده مرتين .

5 – التشهد الأول .

6 – الجلوس له .

7 – التشهد الأخير .

8 – الجلوس له إلّا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض

ولا يسجد لغير هذه الثمانية ، فمن ترك شيئًا من هذه الثمانية سجد سجدتين **قبل السلام** بعد أن ينهى تشهده[1] .

• هل يُعَادُ التشهد بعد سجدتى السهو ؟

لقد عرفنا فيما سبق أن كل سهو بنقص يسجد له قبل السلام وذلك بعد أن يتم تشهده ، ولكن إذا سجد سجدتى السهو فهل يعيد التشهد مرَّة أخرى ؟

وفى ذلك **نقول** : إنّ مشهور المذهب إعادة التشهد ، إذ من سُنة السلام أن يَعْقُبَ تشهدًا وهو اختيار **ابن القاسم** حيث يروى عن **مالك** : ويُكَبِّرُ فى سجوديهما ، ويتشهَّدُ ، ويُسَلِّمُ ، ولا إحرام لهما .

قال فى « كتاب ابن المواز » : سواءٌ كانتا قبل السلام أو بعد السلام .

---

(1) انظر : « هداية المتعبد السالك » للآبى ص 100 بتحقيقى طبعة دار الفضيلة ، « الذخيرة » (2/ 289) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 121) ، « شرح زرُّوق » (1/ 204) ، « الثمر الدانى » ص 139 ، « أسهل المدارك » (1/ 271) .

وفى المذهب قول بعدم الإعادة مروى عن **مالك** واختاره **عبد الملك** وهو قول ضعيف ، وقد ذكروا أنه فى تشهده للسهو لا يعيد فيه الصلاة على النبى ﷺ [1]

• حكم السهو إذا تكرَّر :

إن السهو إذا تكرر من جنس واحد أو من جنسين أجزأت فيه سجدتان وهو مذهب **مالك والجمهور** ، **قال القاضى عبد الوهاب** : وبه قال الحنفية والشافعى وربيعة والثورى وأبو ثور رحمهم الله .

وقالت طائفة – منهم عبد العزيز بن أبى سلمة ، وابن أبى حازم – : يسجد لكل سهو سجدتين ، والمعتمد ما تقدَّم .

قال القرافى : ترتيب الحكم على الوصف ، يوجب

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 364) ، « الرسالة لابن أبى زيد » ص 58 مع إيضاح المعانى لمقيده، طبع دار الفضيلة ، « حاشية العدوى » (1/ 98) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 204) ، « مواهب الجليل » (2/ 18) ، « هداية المتعبد السالك » ص 101 .

عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، وإذا كان وصف السهو هو العلة ، اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين [1]

• فائدة مهمة :

قولهم : إن سجود السهو لا يتكرر ولو تكرَّر السهو يعنى إذا كان التكرار قبل السجود ، أما إن كان التكرار بعده فإن السجود يتكرر ، كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ، ولا يجتَزئ بسجوده السابق مع الإمام ، وإليه أشار **الأخضرى بقوله** : « وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلى وحده »[2] .

• هل يُسْجَدُ للسهو فى النافلة ؟

إذا وقع للمصلى سهو أثناء أدائه للنافلة ، فهل يترتب

---

(1) انظر : « الذخيرة » (2/ 291) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1/ 340 ، 341) ، « الإشراف » (1/ 276) .

(2) انظر : « أسهل المدارك » للكشناوى (1/ 273) .

فى حقه السجود للسهو كما فى الفريضة ؟

نقول : يترتب فى حقه سجود السهو ، وقد نصَّ على ذلك **الإمام مالك** فى « المدونة » حيث **قال** :

« السهو فى التطوع والمكتوبة سواء فى ذلك . . . » ثم استدل بما رُوى عنه ﷺ مرفوعًا : « **لكل سهو سجدتان** »[1] ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح ، **قال ابن وهب** : وقال ذلك **مالك** ، **والليث** ، **ويحيى بن سعيد** »[2] ، وقد استثنى المالكية من قولهم : إن السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة خمس مسائل هى :

1 - ترك السورة - بعد الفاتحة - فإن سنيتها خاصَّة بالفرْض ولا يُسَنُّ شيء منها فى النفل ؛ ولذا لا يُسْجَدُ لتركها فى النفل بخلاف الفرض .

---

(1) حسن بشواهده : رواه أبو داود (1038) ، وابن ماجه (1219) ، وأحمد (5/ 280) ، وفى سنده ضعف أشار إليه ابن حجر والعراقى ، وحسنه فى « الإرواء » (2/ 47) بشواهده .

(2) انظر : « المدونة » (1/ 343) ، « تهذيب المدونة» للبراذعى (1/ 301) .

2 - ترك الجَهْرِ فيما يُجْهَرُ فيه لا يُسْجَدُ له بخلاف الفرض .

3 - ترك السر فيما يُسَرُّ فيه بخلاف الفرض ، فإنه يُسْجَدُ لتركه .

4 - إذا عقد ركعة ثالثة فى النفل - وذلك يكون برفع رأسه من ركوعها - فإنه يكملها أربعًا مع أنه فى صلاة الفريضة يَرْجعُ إذا وقع له ذلك .

5 - إذا ترك ركنًا من نافلة وطال خروجه منها ، أو شرع فى صلاة مُفْرُوضةٍ أو نافلة وَرَكَعَ ، فإنه لا يلزمه قضاؤها بخلاف الفريضة[1] .

• حكم نسيان سجود السهو :

أولاً : إذا نسى السجود القبلى : إذا نسى المصلى السجود القبلى الذى يفعل قبل السلام حتى سلَّم من صلاته فلا يخلو :

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 242) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 216) ، « مواهب الجليل » (1/ 524) .

• إما أن يكون تَذَكُّره له عن قُرْب من انصرافه من الصلاة ، وفى هذه الحالة فإنه يأتى به ، ولا شىء عليه ، وفى هذه الحالة ينوب السجود البعدى عن السجود القبلى لعذره بالنسيان .

• إما إن تَذَكَّره بعد طول ، بأن يبعد ما بين تذكُّره وانصرافه من الصلاة أو خرج من المسجد ، فإن السجود يبطل ، ويتبعه بطلان الصلاة ، وذلك إن كان هذا السجود مترتبًا عن نقص ثلاث سنن - كما سبق بيانه - وأما إن كان مترتبًا عن سنتين خفيفتين كالسُّورة التى تقرأ بعد الفاتحة ، وكالتحميدتين وطال الأمر فلا سجود عليه ولا بطلان .

• فائدة مهمة فى حكم السهو القبلى للجمعة :

قال ابن المواز : من ذكر سجدتى السهو قبل السَّلام فليسجدهما فى موضع ذِكْرِهما إلَّا فى موضع الجمعة ، فلا يَسْجُدُهما إلَّا فى الجامع ، فإن سجدهما فى غيره لم تَجْزِهِ وكذا إن نَسِيَ السَّـلام[1] .

---

(1) انظر : «التاج والإكليل» (2/ 289) .

• إذا نسى السجود البعدى :

إذا ترك المصلى السجود البعدى الذى يفعل بعد السلام عمدًا أو نسيانًا فليسجده وإن طال الزمن ؛ لأنه ترغيم للشيطان - كما جاء فى الحديث - فناسب أن يسجده ، وإن بَعُدَ الزمن .

وقد ذكر القرافى : أن فى « المدونة » أنه يأتى بالسجود الذى بعد السلام ولو بعد شهر ؛ لأن الصلاة قد تمت ، وهذا [يعني السجود البعدى] قربة منفصلة عنها ، **وظاهر « المدونة »** جواز ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنافلة فى ذلك كالفريضة كما قاله صاحب « الطَّرَّاز » .

وأما ترك السجود البعدى : فهو مكروه ، ولا تبطل الصلاة بتركه[1] .



---

(1) انظر « هداية المتعبد السالك » للآبى ص 102 ، 103 ، بتحقيقى طبع دار الفضيلة ، « الذخيرة » للقرافى (2/ 323) .

المبحث الرابع

السهو عن الفرائض أثناء الصلاة

• حكم تدارك الفرض أثناء الصلاة :

إن الفرائض التى يسهو عنها المصلى أثناء صلاته يمكن حصرها فيما يلى :

1 - فرائض لا يمكن تداركها : وهى : النية وتكبيرة الإحرام، فلو سها عنها المصلى بطلت صلاته ويجب عليه أن يبتدِئها .

2 - فرائض يمكن تداركها أثناء الصلاة : وذلك بالنسبة للفرائض غير النية وتكبيرة الإحرام ، فإن أمكنه التدارك ، فإنه يأتى به على تفصيل سيأتى بيانه إن شاء الله .

3 - فرائض يمكن تداركها بعد التسليم : وذلك بشرط عدم الإطالة أو الخروج من المسجد ، كمن تذكَّر أنه نَسِيَ الركوع أو السجود من ركعة ، فإنه يلغيها ويأتى بركعة بدلها .

4 - فرائض لا يمكن تداركها : وهى ما تُرِك من فرائض الصلاة بعد التسليم منها ، ثم تذكَّرها بعد زمن طويل نسبيًّا ، فيفوت التدارك وتبطل الصلاة فى هذه الحالة وتجب إعادتها ، والمرجع فى القرب والطول إلى العرف [1] .

مسائل تتعلق بالسهو فى النيَّة

مسألة : إذا شكَّ فى أثناء الصلاة هل هو فى الظهر أو العصر ؟

قالوا : يتمادى فإن أتاه اليقين بنى عليه ، وإلَّا أعاد الصلاة .

قال البُرْزلى : لعل هذا [يعنى الفتوى السابقة] على **قول سحنون** : إذا شكَّ فى تكبيرة الإحرام ، أما على **المشهور** [من المذهب] فإنه يقطع ويبتدئ ما وجب عليه [2] .

---

(1) انظر : « الفقه المالكى الميسر » للمؤلف ص 100 ، طبع دار الفضيلة .

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » للبُرْزلى (1/ 446 ، 447) .

مسألة : حكم من أحرم فى صلاة ثمَّ تبيَّن له أنه نوى غيرها ؟

قالوا : يقطع صلاته ويستأنف بإقامة .

قال البُرْزلى : لأن الخلل دخل عليه ابتداء فى النيّة بخلاف إذا تغيرت نيته بعد الدخول فيها ، فإنها تقبل الإصلاح ، وإبطال الإقامة ؛ لأنها كانت لغير هذه ، وإذا بطل المتبوع بطل تابعه [1]

مسألة : رجلٌ أحرم بنيَّة الظهر وغلط فنطق باسم العصر ؟

قالوا : هو عفوٌ ، فلو نوى بقلبه صلاة وتلفَّظَ بغيرها سهوًا بأن نوَى بقلبه الظهر ، وتلفَّظ بالعصر مثلًا سهوًا ، فالعبرة بما نواه دون ما تلفَّظ به وصَحَّت صلاته واستحبَّ بعضهم - على سبيل الاحتياط - الإعادة للخلاف والشبهة ومال إليه ابن عسكر فى « الإرشاد » ، **وأما العامد** فتبطل صلاته ؛ لأنه متلاعب ، فإن **قلت** :

(1) انظر : جامع مسائل الأحكام (1/ 445) .

هذا تلاعب قبل الدخول فى الصلاة ؛ لأنه قبل التكبير فلا تأثير له ، **فالجواب** : أنه لما كان مُلاصقًا للإحرام ومصاحبًا للنِّيَّة كان بمنزلة التَّلاعب الذى فى الصَّلاة فضرَّ ، وإذا فعل ذلك **جهلًا** فهو ملحق بالعامد فتبطل صلاته [1]

مسألة : رجل دخلَ مع الجماعة فى الصبح ولفَظَ بالفجر فما حكم صلاته ؟

قالوا : إن جاء بنيَّة الصبح فلفظ بالفجر تمادى فى الصبح واستحضر نيَّته عند السلام ، وإن دخل بنيَّة الفجر **عمدًا أو جهلًا** أعاد الصبح أبدًا ، فإن أحرم بنيَّة الصبح وسلَّم بنيَّة الفجر **قال القاضى عبد الوهاب وابن عرفة** واختاره وأفتى به لا يجزئه ، **وقيل** : يجزيه وهو ضعيف .

وأما إذا لم يعلم بأى نيَّةٍ سلَّم - كأن يحرم بنيَّة الظهر

(1) انظر : « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 334) ، « شرح الخرشى » (1/ 265) ، « جامع مسائل الأحكام » (1/ 440) ، « مواهب الجليل » (1/ 516) ، « فتح الجـوَّاد بشرح الإرشاد » للزركشى (1/ 87) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر بتحقيقى ص 37 ، طبع دار الفضيلة .

ويُسَلِّمُ بنيَّة العصر فيعيد العالم والجاهل صلاته ، **وقال بعضهم** : وتجزئ الساهى .

قال البُرْزلى : المشهور من المذهب عدم الإجزاء ، ويرجع فى السهو لإصلاح صلاته فإن طال بطلت [1] .

مسألة : رجل أحرم بنيَّة الظهر مع جماعة يصلون العصر فما حكمه ؟

قالوا : يتمادى معهم ويعيد الظهر والعصر ، وإن علم أنه ما يدرك إلَّا العصر إن تمادى معهم قطع وصلَّى الظهر ثم يدخل معهم فى العصر ، فما بقى منها فهو كالمسبوق ؛ وكذا إن كان وحده وأحرم بنيَّة العصر فى الظهر الحكم واحد [2] .

مسألة : رجل نسى أن يصلى الصبح ودخل مع الإمام فى الجمعة بنيَّة الصبح ؟

---

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 455) .

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 455) .

قالوا : يقطع بكل حال ، وإن دخل بنيَّة الجمعة ، فالأظهر أنه يتمادى ثم يَصلى الصبح ، ولا يعيد – على المذهب – الجمعة لفوات وقتها بالسلام عنده [1] .

مسألة : رجل أحرم فى الجمعة بلفظ الظهر ؟

قالوا : إن زلّ لسانه فقط ونيَّته الجمعة صَحَّت ، وإن زَلَّ ونسى نيَّة الجمعة وأحرم بنيَّة الظهر قطع متى ما ذكر وأنفذ الجمعة ، فإن كان ذلك بعد ركعة **قضى أخرى** [2] .

مسألة : فى رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة ، فدخل المسجد والإمام فى الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوى الجمعة فصلَّى الإمام الظهر أربعًا ؟

قال مالك : أراها مجزئة عنه ، **قال الخرشى** : تجزئ على المشهور ، بخلاف العكس ، كأن يدخل المسجد يوم الجمعة ، وهو يظن أن ذلك يوم الخميس ، فأصاب الإمام فى الصلاة فدخل معه وهو ينوى الظهر ، فصلى

---

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 471) .

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 473) .

الإمام الجمعة ، **قال مالك** : يعيد الصلاة ، وذلك رأيى .

قالوا : وجه ذلك أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ، ونيَّة الأخص تستلزم نيَّة الأعم بخلاف العكس[1] .

• فائدة مهمة :

قال ابن عرفة : من أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهرًا ، **قال ابن رشد** : اتفاقًا لأنه بنيَّة الظهر يُحْرِم .

قال الحطَّاب : هذا أصحّ من قول بعض شيوخ شيوخنا : يُحْرِمُ بنيّة الجمعة لموافقة نيَّة إمامه .

مسألة : رجلٌ أحرم إثر رفع الإمام من الركوع فى صلاة الجمعة ظانًّا أنه فى ركعته الأولى فبان له أنه فى رَفْعِ من ركعته الثانية ؟

قال ابن رشد : روى محمد أنه يبنى على إحرامه

(1) انظر : « المدونة » (1/ 193) ، « شرح الخرشى مع حاشية العدوى » (1/ 266) ، « جامع الأمهات » ص 93 ، « حاشية الدسوقى » (1/ 234) .

أربعًا ، **واستحبَّ** أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع ، وعلى **قول أشهب وابن وهب** فى عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة لا يبنى هذا ، ويستأنف الإحرام .

مسألة : رجل أدرك الإمام فى أثناء تشهده للجمعة ، فدخل معه محرمًا بنيَّة الظهر أنه يصليها أربعًا ، فذكر الإمام أثناء ذلك سجدة من الركعة الأولى فقام إلى ركعة ؟

قال ابن رشد : **قيل** : إنه يصليها معه فيأتى بركعة وتكون له جمعة تامة ، **وقيل** : إنه يعيدها ظهرًا أربعًا من أجل أنه أحرم بنيَّة أربع وحولها إلى نيَّة الجمعة[1] .

• ما يَتَعَلَّقُ بتكبيرةِ الإحرام :

اعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل مُصَلٍّ من إمامٍ وفذٍّ ومأموم ؛ فلا يتحمَّلُها الإمام عن المأموم فى

(1) انظر : « مواهب الجليل » للحطّاب (1/ 516) .

س أو نفلٍ ، وإن كانت الصلاة فَرْضًا فلا تجزئ فيه يرة الإحرام إلَّا من قيام .

ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الإحرام سْبُوق الذى وجد الإمام راكعًا فكبَّر حال انحطاطِه كوع وأدرك الرَّكعة ، بأن وضَعَ يديه على ركبتيه قبل تقلال الإمام قَائِمًا ، **فالصلاة صحيحة** ، سواءٌ ابتدأ كبيرة من قيام وأتمَّها حال الانحطاط أو بعده ، فإن لاته تنعقد بذلك الإحرام ، وفى الاعتداد بتلك الركعة دم الاعتداد بها **قولان** : وأما لو أحرم قائمًا وأدرك مام فى الركوع أو بعد شروعه فى الرفع وقبل اعتداله ؛ ، يعتد بتلك الركعة اتفاقًا كبَّر للركوع أم لا .

فائدة مهمة فى كيفية تكبير المسبوق :

اعلم أخى المصلى أن المسبوق يكبرُ تكبيرة الرُّكوع . تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راكعًا أو رافعًا من كوع ، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ن بتكبيرة الإحرام من قيام .

كما أن المسبوق يُكَبِّرُ تكبيرة السجود إذا وجد الإمام ساجِدًا أو وجده قد رفع من الرُّكوع ، ولا يكبر إذا وجد الإمام فى الجلوس الأول أو الثانى ، أو بين السجدتين ، بل يُكَبِّرُ للإحرام فقط ويجلس بلا تكبير .

ويلاحظ أن على المسبوق أن يدخل مع الإمام فى أىّ حالةٍ من الحالات ، ولا يؤخر دخوله حتى يقوم الإمام للركعة التى تليها [1] .

• حكم من وجد الإمام راكعًا فكبَّر بقصد الركوع :

قال المالكية : صحَّةُ الصلاة مشروطة بما إذا نوى بتكبيره الإحرامَ ، أو الإحرامَ وتكبيرة الرُّكوع ، أو لم ينوِ شيئًا منها .

قال الدسوقى : أما فى الصورتين الأوليين فظاهرٌ

---

(1) انظر : « الشرح الصغير مع حاشية الصاوى » (1/ 307) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 231) ، « سراج السالك » (1/ 108) ، « شرح الخرشى » (7/ 265) ، « منح الجليل » (1/ 242) .

لنيته بالتكبير الإحرام فيهما ، وأما فى الصورة الثالثة حيث لم ينوِ شيئًا منهما فلأنه إذا لم ينوِ شيئًا انصرف للإحرام وذلك لأن النيَّة تقدَّمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النيَّة للتكبير الذى أوقعه عند الركوع ، وشأن تكبيرة الركوع ألا تقارن النيَّة ، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام .

أما إن لم ينوِ الإحرام بتكبير الركوع ناسيًا للإحرام ، فإن المأموم يتمادى وجوبًا على صلاة باطلة على المعتمد فى المذهب مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين الجمعة وغيرها كما هو ظاهر «المدونة» ، **وقيل** : يقطع فى الجمعة لئلا تفوته **قال الدردير** : وهو ظاهر ولا فرق أيضًا بين أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو غيرها خلافًا **لابن حبيب القائل** : إن كان ذلك فى غير الركعة الأولى قطع الصلاة وابتدأها ، وإن كان ذلك فى الأولى تمادى[1]

(1) انظر : «حاشية الدسوقى» (1/ 348) .

• حكم المأموم (أو المسبوق) إذا وجد الإمام ساجدًا فكبَّر للسجود ناسيًا لتكبيرة الإحرام :

قال الدسوقى : حاصله إذا نوى الصلاة المعينة ووجد الإمام ساجدًا فكبَّر بقصد السجود ناسيًا لتكبيرة الإحرام ولم يتذكر تركها إلَّا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود ، **فقيل** : يقطع ، **وقيل** : لا يقطع ويتمادى وجوبًا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد ، وأما لو تذكَّر ترك تكبيرة الإحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود ؛ فإنه يقطع قولًا واحدًا .

أما لو نوى بذلك التكبير الإحرام أو الإحرام[1] والسجود معًا ، أو لم ينوِ به شيئًا فإنه يجزيه

• مسائل فى تكبيرة الإحرام :

مسألة : مأموم كبَّر وأحرم بالصلاة قبل إمامه ما عليه ؟

(1) انظر : «حاشية الدسوقى» (1/ 349) .

قال الفاكهانى : إذا عَلِمَ المأموم أن إحرامه سابقٌ على إحرام إمامه وأراد أن يُحْرِم بعده **فقال مالك** : يُكَبِّرُ ولا يُسَلِّمُ ؛ لأنه كأنَّهُ لم يُكَبِّرْ لمخالفته ، ما أُمِرَ به من التأخير عن الإمام ، **خلافًا لسحنون فى قوله** : يُسَلِّمُ ، وهذا بخلاف من صَلَّى مُنْفَرِدًا فشك فى تكبيرة الإحرام ، فهذا إن كان قد ركع يقطعُ بسلام ، وإلَّا كَبَّر من غير احتياج إلى سَلام [1] .

مسألة : فى إمام نَسِيَ تكبيرة الإحرام وكَبَّر من خَلْفَه ؟

قال ابن حبيب : يقطع متى ما ذكر **ويقول للناس** : إنى نسيتُ تكبيرة الإحرام ثم يُحْرِمون بعد أن يَقْطَعُوا بسلام أو كلام ، أما إذا لم يتذكر حتى فرغ من الصلاة **فقال مالك** فى « المدونة » : لا تجزيهم وأعاد هو ومن خلفه [2] .

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد (3/ 345) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 212) .

(2) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 478) ، « النوادر والزيادات » (1/ 347) .

مسألة : مأموم فى صلاته الجمعة نَسِيَ تكبيرة الإحرام لها فلم يتذَّكر إلاَّ فى الركعة الثانية ؟

قال ابن القاسم : يجزئه أن يُكَبِّرَ فى الركعة الثانية - بعد أن يقطع بسلام - ويجعلها أول صلاته . هذا فى الجمعة خاصَّة ، لئلا تَفُوته ، ولا يجوز له فى غيرها .

وذكره ابن حبيب رواية عن مالكٍ أنه يقطعُ ، وإن كان بعد ركعةٍ ، ثم يُحْرِمُ ويقضى ركعةً ، بخلاف غير الجمعة ، لئلا تفوته ، وكذلك إن ذَكَرَ أنه أحرم قبله ، فالجواب سواء [1] .

مسألة : حكم إمام شكَّ فى تكبيرة الإحرام أثناء الصلاة ، أو توهّمها ؟

قال ابن القاسم : يقطع ويقطعون ، وهذا هو المقدم عندهم .

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 349) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 69) .

وعن **عبد الملك وسحنون** : يتمادى ويتذكَّر ، فإن سَلَّم سألهم ، فإن أيقنوا بإحرامه ، فلا شيء عليه ، وإن شكُّوا أعاد وأعادُوا [1] .

مسألة : من صلىَّ وحده ثم شكَّ فى تكبيرة الإحرام ، فإن كان شكه قبل أن يركع كبَّر بغير سلام [تكبيرة الإحرام] ، ثم استأنف القراءة ؟

وأمَّا إن شكَّ بعد أن ركع **فقال ابن القاسم** : يقطع بسلام ويبتدئ الصلاة ، وإذا تذكَّر بعد إحرامه أنه كان أحرم بها جرى على من شك فى صلاته ثم بان له الطهر ، **قال الدسوقى وغيره** : والظاهر أن ما جرى فى الفذّ يجرى فى المأموم [2] .

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 346 ، 347) ، « جامع مسائل الأحكام » (1/ 421) للبُرْزلى ، « حاشية الصاوى » (1/ 306) .

(2) انظر : « حاشية العدوى على الخرشى » (1/ 263) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 231) ، « حاشية الصاوى » (1/ 306) ، « حاشية الصفتى على الجواهر » (1/ 336) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 177) ، « التفريع » (1/ 246) .

مسألة : إذا نَسِىَ الإمام تكبيرة الإحرام ، وكبَّر للركوع وكبَّر من خلفه للإحرام ؟

أعاد جميعهم الصلاة ، وكذلك لو نوى بتكبيرة الركوع الإحرام ؛ لأنه ابتدأ الصلاة بالركوع بخلاف المأموم إذا كبَّر للركوع ونوى بها الإحرام أجزأه ، وكذلك لو نوى بتكبيره الإحرام والركوع معًا ، فإنه يجزئه ، كما لو اغتسل غُسلًا واحدًا للجنابة والجمعة .

قال ابن الموَّاز : فيجزئ المأموم ، ولا يُجْزِئ الإمام ولا الفذّ [1] .

مسألة : إذا سها المأموم فكبَّر ظانًّا بأن الإمام قد كبَّر ، ثم كبَّر الإمام ، فإن المأموم يعيد صلاته إلاَّ أن يكبِّر بعده على مشهور المذهب ؟

قال ابن الموَّاز : ومن أحرم قبل إمامه كان كمن لم

(1) انظر : « الذخيرة » (2/ 172) ، « التاج والإكليل » (2/ 476) ، « النوادر والزيادات » (1/ 344) .

يُحْرِمْ ، ويقطع بغير سلام ، **وقال سحنون** : بل يقطع بسلام (1) .

• السهو عن قراءة الفاتحة :

تدارك الفاتحة : إذا ترك المصلى قراءة الفاتحة أثناء قيامه وقرأ السورة بعدها ، فإنه يقرأ الفاتحة ، ثم يعيد السورة بعدها ، فإن تذكَّرها وهو ساجدٌ أو راكع فإنه يرجع قائمًا فيقرؤها ثم يتم ركعته .

أما إن فات تدارُك الفاتحة ، وذلك بألا يتذَكَّر عدم قراءتها إلَّا بعد رفع رأسه من ركوع الركعة التى تليها [يعنى الركعة التى سها فيها عن قراءة الفاتحة] **ففيها ثلاث روايات أشهرها** : أنه يلغى الركعة المتروكةمنها الفاتحة ، ويأتى بركعةٍ بدلها وشهَّره ابن الحاجب وابن شاش ، لأنه قول ابن القاسم فى « المدونة » بناءً على وجوبها فى كل

(1) انظر : « الذخيرة » (2/ 172 ، 173) ، « النوادر والزيادات » (1/ 345) .

ركعة ، وهو المشهور ؛ فيأتى بركعةٍ لفوات رُكنِها كما لو نسى سجودها أو ركوعها (1) .

• السهو عن الركوع والسجود أثناء الصلاة :

اعلم أخى المسلم أن السهو عن فرض من فرائض الصلاة له **حالتان** :

الأولى : أن يتنبه المصلى إلى هذا النقص قبل أن ينزل إلى الركوع من الركعة التى تلى ركعة النقص ، وفى هذه الحالة فإنه يمكنه تدارك ما فاته من الفرائض كما يلى (2) :

(1) انظر : « الرسالة » ص 59 ، طبع دار الفضيلة ، « الفواكه الدوانى » (1/ 221) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 306) « شرح ابن ناجى » (1/ 207) « النوادر والزيادات » (1/ 349) ، « التفريع » (1/ 247) .

(2) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 389 ، 390) ، « سراج السالك شرح أسهل المسالك » (1/ 126) ، « الفقه المالكى الميسر » ص 101 لمقيده طبع دار الفضيلة ، « الذخيرة » (2/ 296 ، 297) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 293 - 298 ، 299) ، « النوادر والزيادات » لابن أبى زيد (1/ 372 - 374) ، « التفريع » (1/ 247 ، 248) « الدر الثمين » لابن ميارة (1/ 542 - 544) .

1 – **الفاتحة** : وقد سبق القول قريبًا فى كيفية تداركها .

2 – **الركوع** : إن تركه ثم تذكَّر فى السجود أو فى لجلسة بين السجدتين ، أو فى التشهد ، فإنه يرجع قائمًا ، ويُستحبُّ له أن يقرأ شيئًا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة .

3 – **الرفع من الركوع** : فإن سها عنه ، وتذكَّره فى لسجود ، فإنه يرجع محدودبًا إلى أن يصل إلى حدِّ الركوع ويطمئن ثم يرفع بعد ذلك .

4 – **السجود** : **وله حالان** :

الأول : أن يترك سجدة سهوًا ثم يتذكرها وهو قائم ، فإنه يجلس ليأتى بها من جلوس الثانى ، أن يترك سجدتين سهوًا وصورة ذلك بأن ركع ثم رفع من ركوعه وشرع فى القراءة معتقدًا أنه أتى بالسجدتين ، ثم تذكَّر أنه لم يأتِ بهما ، فإنه ينحط لهما من قيام (وليس من جلوس) ويأتى بالسجدتين ، ثم يقوم للتى تليها . **أما إن ترك سجدة ثم** تذكَّرها وهو فى جلوس التشهد ، فإنه يسجدها وهو جالس ثم يعيد التشهد .

الثانية : أن يتنبَّه المصلى إلى هذا النقص بعد أن يعقد

الركوع من الركعة التى تلى ركعة النقص ، وذلك بأن يرفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا على أحد القولين ، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته ، فالقاعدة أنه يلغى تلك الركعة التى سها عن بعض فرائضها ، ويبنى على غيرها من الركعات وصورة ذلك فيما يلى :

• إذا كانت ركعة النقص هى الأولى ، وتذكَّر هذا النقص فى الثانية بعد عقد الركوع صارت الثانية هى الأولى ، ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة .

• إذا كانت ركعة النقص هى الثانية ، وتذكَّر هذا النقص فى الثالثة – التى يقرأ فيها بالفاتحة فقط – صارت الثالثة مكان الثانية ، فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التى صارت ثانية مع الزيادة .

• إن تذكَّر هذا النقص وهو فى جلوس التشهد الثانى – أو بعد سلام بقربه – أنه قد ترك رُكْنًا من الركعة الأولى مثلًا ، فتنقلب الركعات ، فإن كان فى صلاة رباعية

مثلًا ، تصبح الثانية هى الأولى فى حقه ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، ثم يأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول ؛ لأنه صار فى حُكم الملغى بوقوعه بعد الأولى .

• إن تذَكَّر أنه نَسِىَ ركنًا من الركعة الأخيرة بعد التسليم بقرب معتقدًا أنه قد أكمل صلاته ثم تذكَّر ترك ركن منها ، فات التدارك واستأنف ركعة بدلها بنية وتكبير .

• إذا نَسِىَ من الركعة الأخيرة سجدة لم يسجدها بعد أن تشهد ، فإذا كان لم يُسَلِّم ، فإنه يأتى بالسجدة المتروكة ، ويعيد التشهد ؛ لأنه واقع فى غير محلِّهِ ، فإن لم يتذكرها حتى سلَّم فمشهور المذهب أنه يقضى ركعة بجملتها ؛ لأن السلام قد حال بينه وبين الإصلاح فيقضى الرَّكعة بجملتها ، وعزا ابن عرفة هذا القول **لابن القاسم وسحنون والمغيرة** .

«التاج والإكليل» (2/ 333) ، وقارن «بفتاوى البرزلى» (1/ 470) .

مسألة : فى حد الركوع الذى يفوت معه التدارك ؟

عرفنا فيما سبق أن حدّ الركوع الذى يفوت معه التدارك ليس هو مجرد الانحناء ، بل رفع الرأس معتدلًا مطمئنًا ، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته .

واعلم أخى الحبيب : أن المسبوق (أو المأموم) إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله يعتبر أنه قد أدرك الركعة معه .

ولا يكون مجرد الانحناء إلَّا فى **سبع مسائل هى** :

1 - **من ترك ركوعًا من ركعة** : فيفوت تدارك الركوع بمجرد الانحناء من الركعة التى تليها ، وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها .

2 - **من ترك السر للفاتحة أو السورة** : فيفوت التدارك بمجرد الانحناء ، فإن عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته .

3 - **ومن ترك الجهر** فكذلك .

4 - **ومن ترك تكبير عيد** كُلًّا أو بعضًا حتى انحنى فكذلك .

5 - **ومن ترك السورة بعد الفاتحة** فات التدارك بمجرد الانحناء .

6 - **ومن ترك سجدة تلاوة** : فى فرض أو نفل حتى انحنى ساهيًا عنها .

7 - **ومن ذكر بعضًا من صلاة أخرى** : قبل التى هو فيها والمراد بالبعض المتروك : ما يشمل البعض حقيقة أو حكمًا كالسجود المترتب عن ثلاث سُنن ، فيفوت التدارك لما تركه [1] .

• فائدة مهمة :

إذا نسى المصلى السجدتين من الركعة الأولى ثم تذَكَّرَ ذلك وهو فى أثناء ركوعه فى الركعة الثانية فما الحكم ؟

ذِكر الإمامَ عبد الحق الصقلى : أنه ينبغى أن يرفع رأسه بنيَّة إصلاح الأولى فينحط للسَّجدتين من قيام ، ولا

(1) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 392 ، 393) ، « مواهب الجليل » (2/ 44) ، « شرح الخرشى » (1/ 336 ، 337) ، « منح الجليل » (1/ 315 ، 316) ، « الدر الثمين » (1/ 548 ، 549) .

يضُرُّه رفع رأسه من الثانية ، ولا يكون عقدًا لها ؛ لأنه إنما رفعَهُ بنيَّة إصلاح الأولى ، فإن لم يفعل وسها عن ذلك وانحطَّ للسجدتين من ركوعه فليسجد قبل السلام ؛ لأنه نقص ذلك القيام [1] .

• مسائل مهمة تتعلَّق بالركوع والسجود :

مسألة : ما الحكم إذا شكَّ المصلى فى ترك سجدة لم يدرِ محلّها من الصلاة هل هى من الركعة التى هو بها أم من ركعة قبلها [2] ؟

والجواب على ذلك أن هذا له عدة أحوال : لا خلاف أنه عليه أولًا أن يسجد لهذه السجدة المتروكة من الركعة التى هو فيها ليتيقن سلامة الركعة التى هو فيها ،

(1) انظر : « مواهب الجليل » للحطَّاب (2/ 49) .

(2) انظر تفصيل المسألة فى : « مواهب الجليل » (2/ 50 ، 51) ، « التاج والإكليل » (2/ 344) ، « شرح الخرشى » (1/ 342) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 299) ، « النوادر والزيادات » (1/ 375) ، « الشرح الصغير » (1/ 395 ، 396) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (1/ 300) .

وعندئذٍ يصير الشكُّ فيما قبلها من الركعات **ولذلك أحوال** :

1 – **أن يتذكر السجدة المتروكة فى التشهد الأول** : وفى هذه الحالة فإنه يسجدها مكانه لتصحَّ له هذه الركعة الثانية لاحتمال أن تكون منها ، وتصير هذه الثانية أولى ، فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة ، ويتشهَّدُ ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد السلام .

2 – **أن يتذكَّر السجدة المتروكة فى التشهد الأخير** : وفى هذه الحالة فإنه يسجدها مكانه لتصحّ له هذه الركعة لاحتمال أن تكون السجدة المتروكة منها ، ثم يأتى بركعة بالفاتحة فقط ، وذلك لرجوع الثانية أولى ، والثالثة : ثانية ، والرابعة : ثالثة ، ويسجد قبل السلام هذا **مشهور المذهب** ، **وقول ابن القاسم** ، **وقيل** : يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ، **وهذا قول أشهب** .

● **طُرْفة تتعلَّق بهذه المسألة** :

قال القاضى عياض : كان يزيد بن بشير – وهو ثقة من

الثقات – **قال ابن سالم** : كنت عنده فسأله رجل تذكَّر فى الرابعة سجدة لا يدرى من أين هى ، **فقال له** : يأتى بركعة ، **قال سالم** : فقلت أصلحك الله : ثمَّ جوابٌ آخر ، **فقال** : لعلك تريد **جواب ابن القاسم** ؟ **قلت** : نعم . **قال** : رأيت السائل لا يفطن له فأفتيته **بقول أشهب** .

3 – **أن يتذكَّر السجدة أثناء قيامه فى الركعة الثالثة** : فإنه فى هذه الحالة يسجد السجدة (المتروكة) من قيام إن تذكَّر أنه كان جلس ، وإلَّا جَلَس ثم سجدها ، ثم بعد ذلك يأتى بثلاث ركعات الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ، ثم اثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام ، وهذا هو **المشهور من المذهب كما قال الحطَّاب** .

4 – **إن تذكر السجدة فى أثناء قيامه للركعة الرابعة** : فإنه فى هذه الحالة يسجدها ويتشهد ، ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التى صارت ثانية .

مسألة : رجلٌ صلى الظهر [أو العصر] أربعًا وسها عن أربع سجدات فلم يذكر ذلك إلاَّ فى أثناء تشهده الأخير ، وآخر سها عن سجدات الصلاة كلها وثمانى سجدات فى رباعية ، فلم يذكر ذلك حتى جلس لتشهده الأخير ؟

قال القرافى تبعًا لابن شاش وابن القدَّاح ونصره خليل : يسجد الآن سجدة [فى الرابعة] فتصح له ركعة ، ويكون بذلك قد أصلح الرابعة ، وتبطل الثلاث ركعات الأولى ، فيقوم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ، ثم يقوم فيأتى بركعتين بأم القرآن فقط ، ثم يسجد قبل السلام لنقصه السورة من الأولى [التى كانت الرابعة ، وقد قرأ فيها بالفاتحة فقط] .

فائدة مهمة :

هل تبطل الصَّلاة بكثرة السهو - كما فى المسألة المتقدمة أم لا ؟

فى المذهب روايتان : **أحدهما** : يعيد لكثرة السهو ،

قال البُرْزُلى : وهو الجارى على مذهب **ابن القاسم** .

والثانية : أن الكثرة من الجنس لا تضرَّ فلا يعيد ، ونَصَره الحطاب وغيره **وقال** : المشهور عدم البطلان إن لم يزد مثلها .

مسألة : فإن صلى رباعية وسها عن أربع سجدات ، ولم يذكر ذلك إلاَّ بعد السلام ؟

قال الحطَّاب والخرشى : مشهور المذهب أنه إن تذكَّر بعد أن سلم ، تبطل صلاته ، ويصير بمنزلة من زاد أربعًا سهوًا .

قال البُرْزُلى : وذكر **ابن القدَّاح** أنه لو لم يذكر حتى سلَّم ، فإنه يرجع بنيَّة وتكبير ، ويفعل ما تقدَّم فى المسألة السابقة ، وهذا يتأتى على مذهب **أشهب** الذى لا يرى السلام حائلًا للتدارك .

• فائدة مهمة :

قال العلَّامة العدوى : وكذا لو ترك الثمانى سجدات

(فلم يتذكَّر إلَّا فى تشهد الرابعة) أصلح الرابعة بسجدتين ، وبنى عليها ، ولا مفهوم **لقوله** : (سجدات) ، وإلَّا فالرَّكعات والقيامات كذلك ، وإن اختلف البناء » [1] .

مسألة : حكم من أخلَّ بالسجود كُلّه من الأولى ، وبالركوع من الثانية [2] ؟

قال القرافى تبعًا لابن شاش : لا يجزئه سجود الركعة الثانية عن الأولى ، وكذلك لو أخلَّ بالركوع من الأولى والسجود من الثانية ، لافتقار الترقيع إلى نيَّة تقارن الفعل ، فإن **قُلت** : كيف يصلح من وقع له ذلك صلاته تلك ؟

نقول : **قال حُلُولُو** فى « المدونة » : إذا نَسِىَ السجود

---

(1) انظر : « فتـــاوى البُرْزُلى » المسمَّى « جامـع مسـائل الأحكام » (1/ 443) ، « الذخيرة » (2/ 303) ، « شرح الخرشى مع حاشية العدوى » (1/ 341) ، « مواهب الجليل » (2/ 50) ، « منح الجليل » (1/ 352) ، « النوادر والزيادات » (1/ 376) .

(2) انظر : « شرح الخرشى » (1/ 340 ، 341) ، « الذخيرة » (2/ 299) ، « المدونة » (1/ 220) ، « التقييد » لعبد الحـقِّ الصَّقلى (1/ 178) ، « فتاوى البُرْزُلى » (1/ 422) ، « الدر الثمين » لابن ميَّارة (1/ 549) .

من الأولى ، والركوع من الثانية ، وسجد ، فيسجد للأولى ويبنى عليها ، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئًا ، ويسجد بعد السلام هذا نص « التهذيب » .

قال أبو إبراهيم : وفائدته : أنه إذا ذكر وهو جالسٌ فيسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام ، وإن ذَكَرَ وهو قائم أو قام ليأتى بالسجود من القيام كما كان عليه سَجَدَ بعدُ ، وإنما أُمِرَ بأن يأتى بالسُّجُود ليصلح الأولى ؛ لأن التدارك لم يَفُتْ إلَّا برُكوع ولا رُكُوع هنا .

قال الإمام عبد الحق الصَّقَلى : ينبغى أن ينظر ، فإن ذكر وهو ساجد ، أوْ جالس ، فليرجع إلى القيام ، ليأتى بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام ، فإن لم يفعل وسجد سجدتين على حاله فقط نقص الانحطاط ، فيكون **سجوده قبل السلام** إذا ترك سهوًا ، ولو ذكر ذلك وهو قائم فانحط للسجدتين من قيام فهذا يكون **سجوده بعد السلام** .

• **فائدة : إذا نسى المصلى سجدة من الركعة الأولى ، والركوع من الثانية وسجد لها .**

قال ابن القاسم : عليه أن يأتى بسجدة يُصْلِحُ بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيفُ إليها من سجود الثانية شيئًا ؛ لأن نِيَّتَه فى هذا السُّجود إنما كان لركعةٍ ثانية فلا يُجْزِئه لركعته الأولى .

• فائدة : إذا نَسى المصلى الرَّكوع من الركعة الأولى أو السجود من الركعة الثانية :

قال الخرشى : لا جَبْرَ لسجود الأولى بركوع الثانية **اتفاقًا** فالوجوب ترتيب الأداء **إجماعًا** .

• فائدة : رجلٌ فى ثالث ركعة نَسى سجدة من الأولى والركوع من الثانية .

قال البُرْزُلى : يرجع للأرض ويسجد سجدة ، وتصح بيده ركعة فقط .

مسألة : مصلٍّ وهو فى أثناء التشهد فى صلاة الصبح تذكَّر أنه نسى سجدة من الأولى ، وشكَّ فى ركوع الثانية ؟

قال البُرْزُلى : يخِرُّ لسجدة [يصلح بها ركعته

الأولى] ويأتى بركعة ويسجد بعد السلام [1]

مسألة : رجل أدرك من الجمعة ركعة فقام بعد السلام فأتى بركعتين ثم ذكر فى تشهده أنه قد أسقط من ركعة القضاء سجدة ؟

قال البُرْزُلى : يأتى بركعة ويسجد بعد السلام ، **ويستحبُّ أن يعيد ظهرًا** ، **قال** : وهذا بناءً على أن ركعة السهو تحول ولا تنوب [2] .

مسألة : رجل سلَّم من نافلة على ركعة واحدة ساهيًا ، ثم ذكر ذلك بعد أن دخل فى نافلة أخرى (ما حكمه) ؟

قال ابن أبى زيد : يضيف ركعة أخرى ثم يُسَلِّم ويسجد بعد السلام [3] .

مسألة : رجلٌ صلى المغرب فى داره ، ثم خرج فوجد

---

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 430) .
(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 430 ، 431) .
(3) انظر : « فتاوى ابن أبى زيد » ص 121 .

الناس يصلونها فدخل معهم ساهيًا ، فذكر وهو فى التشهد الأخير أنه كان قد صلاها ، وذكر أنه قد نَسِىَ سجدتين مفرقتين ، لا يدرى هل هما من هذه أو من التى فى الدار ، أو واحدة من هذه والأخرى من التى فى الدار ؟

قال البُرْزُلى : الجارى على المشهور فى انتقال الركعات السجود قبل السـلام لاحتمال أن تكون السجدة فى إحدى الركعتين الأُولَيَيْن فتبطل ، وتصير الثالثة ثانية ، وقد قرأ فيهما بأم القرآن فقط (1) .

مسألة : رجل صلى المغرب فى بيته فخرج ودخل مع الإمام فيها ناسيًا لفعله ، ثم ذكر فى أثناء هذه الركعة سجدة من الأولى [التى فعلها فى بيته] ؟

قال أشهب : تصح صلاته ، **وزاد البُرْزُلى** : هذا إن كان دخوله فى هذه الصلاة بعد أن طال الزمان ، **فقول أشهب** : واضح ، وإن كان فى زمن إمكان إصلاح

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 425) .

الأولى ، ففيه نظر على ما ثبت فى الأصول (1) .

مسألة : فى مصلٍ ظن أن إمامه ركع ، ثم ركع إمامه ؟

قالوا : إن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقى راكعًا حتى لحق بالإمام فصلاته صحيحة ، وإن رفع رأسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادتِهِ للصلاة .

قال البُرْزُلى : لأنه عقد ركعة فى نفس صلاة الإمام (2) .

مسألة : من ذكر عند السلام [من صلاة رباعية] أنه زاد خامسة وشكَّ فى سجدة مبهمة ، ما يعلم من أى ركعة هى ؟

قال : يأتى بركعة ولا يسجد . واتفق فيها **ابن القاسم وأشهب** .

قال البُرْزُلى : هذا بيِّنٌ على القول : إنها [يعنى

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 419) .
(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 427) .

الخامسة] تحول [يعنى دون إصلاح ما قبلها] ولا تنوب .

وعلى القول إنها تنوب فقد **يُقال** : إن المصلى يلتقط سجدة وتجزئه صلاته ؛ لأنها إن كانت منها [يعنى الخامسة] فقد صحّحها ، وإن كانت من غيرها فهذه الركعة الخامسة تقوم مقامها ويسجد قبل السلام ، وعزاه **ابن أبى زيد إلى سحنون** [1] .

مسألة : لو ذكر المصلى أنه نَسِىَ سجدة من الرابعة ، وصلى خامسة ساهيًا ؟

ذكر القرافى ثلاثة أقوال :

الأول : يسجد السجدة المتروكة من الرابعة ؛ لأن الخامسة ملغاة شرعًا فلا تحول [يعنى دون إصلاح ما قبلها] .

الثانى : تحول [الخامسة دون إصلاح ما قبلها]

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 415) ، « فتاوى ابن أبى زيد » ص 112 ، 113 .

وتبطل الرابعة وتنوب عنها الخامسة .

الثالث : لا تنوب ويأتى بركعة .

• فائدة : فإن شك المصلى (فى الرُّباعية) زاد فيها خامسة أنه ترك سجدة لا يدرى من الرابعة أو الخامسة .

قال القرافى : فعلى الأول [أن الخامسة ملغاة فلا تحول] يأتى بسجدة لاحتمال كونها من الرابعة ويسلم ، ويسجد بعد السلام .

وعلى الثانى : يأتى بركعة لاحتمال كونها من الرابعة ، وقد بطلت بحيلولة الخامسة وعلى القول الآخر [وهو الثانى فيما سبق] يُسَلِّم ويسجد للسهو لنيابة الخامسة عنها [1] .

مسألة : سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده ؟

قال الإمام أبو القاسم الجلَّاب : عليه أن يسجد

(1) انظر : « الذخيرة » (2/ 304 ، 305) .

ويدرك الإمام ، ما لم يطمئن راكعًا فى الركعة الثانية ، **وقال ابن القاسم** : يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع ، وإن سها عن السجود مع الإمام فى آخر صلاته حتى جلس الإمام للتشهد ، فإنه يسجد ويدركه ما لم يسلم من صلاته (1) .

مسألة : مصلٍّ ترك ركنًا سهوًا - كمثل سجدةٍ من الأولى أو الثانية مثلاً وفات التدارك ولم يتنبَّه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة [خامسة] يظنها زائدة فإذا عليها مثلها ؟

أشار **خليل** فى « مختصره » إلى هذه المسألة **بقوله** : (وتارِكُ سجدة من كَأُولَاهُ لا تجزئه الخامسة إن تعمَّدها] ، **والمعنى** : أنه لا تجزئه تلك الركعة الخامسة فى رباعية ، أو الرابعة فى ثلاثية إن تعمَّدها عند جمع من الأئمة منهم **سحنون** وصوَّبه **ابن المَوَّاز** . **قال ابن غلَّاب** : وهو مشهور المذهب ؛ لأنه لاعِبٌ .

(1) انظر : « التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 248) .

مسألة : ترك مصلٍّ سجدة من الأولى فى رباعية وصلَّى خامسة ساهيًا وفى أثناء ذلك تذكَّر السجدة المتروكة من الأولى ؟

قال الحطَّاب : مفهوم الشرط فى **قول خليل** « . . . إن تعمَّدها » أنه لو قام إليها ساهيًا لأجزأته صلاته وهو اختيار ابن **المَوَّاز** ، **وقال** : إنه الصواب .

وقال ابن [illegible] : لا تجزئه [**قال العدوى** : لفقدِ قصْدِ الحركة للردِّ] وأتى بركعة وصلاته صحيحة على القولين جميعًا نقله فى الذخيرة .

قال ابن غلَّاب : أما لو صلَّى خامسة أو رابعة ساهيًا وذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه وهو **قول عبد الملك** ، **وقال الصَّقَلِّى** : الأشبه الإجزاء ؛ وكذا **قال الدسوقى وابن عرفة وغيرهم** (1) .

(1) انظر : « شرح الخرشى » (1/ 348) ، « منح الجليل » (1/ 330) ، « مواهب الجليل » (2/ 60) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 306) ، « التاج والإكليل » (2/ 360) .

مسألة : رجل صلَّى الخمس صلوات فلمَّا سلَّم من صلاة العشاء ذكر أنه سلَّم عن اثنتين لا يدرى من أى صلاة هى ؟

قال البُرْزُلى : عليه أن يرجع لصلاة العشاء بنيَّة وتكبير ، ويأتى بركعتين ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون صلَّاها ستًّا ، ويعيد الظهر والعصر والمغرب ويعيد العشاء الآخرة للترتيب ، وفى إعادة الشفع والوتر **قولان لسحنون ويحيى بن عمر** . . .» [1] .

مسألة : مأموم ذهل عن سجدة فى ركعته الأخيرة حتى سلَّم الإمام ؟

قالوا : عند **ابن القاسم** عليه أن يأتى بركعة ؛ لأن السلام حائل للإصلاح وهو المشهور ، وعند **أشهب** : يصلحها ، فيأتى بسجدة وتجزئه والسلام ليس بحائل [2] .

---

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » للبُرْزُلى (1/ 454) .

(2) جامع مسائل الأحكام » (1/ 419) .

• حكم سهو المسبوق :

المسبوق : هو الذى أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ، فإذا حصل للمأموم سهو أثناء كونه مع إمامه [1] ، فله عدة أحوال من أهمها :

1 – إذا سها المأموم حال القدوة بإمامه بزيادة أو نقص عن سُنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر فلا سجود عليه ؛ لأن الإمام يحمله عنه ، ويفهم من **قولهم حال القدوة** : أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود للسهو .

2 – إذا سها المأموم أو نَعَسَ (نعاسًا خفيفًا لا ينقض الوضوء) ، أو زُوحم عن الركوع أو الرفع منه ، أو فاته سجدة أو سجدتان ، فهو كما يلى :

---

(1) انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 302 ، 303) ، « الشرح الصغير مع حاشية الصاوى » (1/ 397 ، 398) ، « التاج والإكليل » (2/ 349) ، « مواهب الجليل » (2/ 55) ، « منح الجليل » (1/ 325 – 327) ، « النوادر والزيادات » (1/ 377 – 379) .

• وهى أن يفوت المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام ، فإما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو فى غيرها ، فإن كان فى الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام ، وقد علَّل ذلك **المازرى بقوله** : لأن من لم يُدْرِك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة ، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول فى الصلاة ، **وقال غيره** : ويلغى هذه الركعة ؛ لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية ، فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه فى السجود أو بعده عمدًا أو جهلًا ، بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها .

• وإن كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى (كالثانية ، والثالثة) ، فإن طمع فى إدراك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، فإنه يركع الركوع الذى فاته ، ثم يشرع فى متابعة الإمام ، وإن لم يغلب على ظنه أنه إن ركع لا يدرك إمامه قبل أن يفرغ من السجدة الثانية ، فإنه يترك ما فاته ، ويتابع الإمام فيما هو فيه من

أعمال الصلاة ، ويلغى هذه الركعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام لكونها قد بطلت عليه بترك رُكن من أركانها ، ولا سجود عليه للسهو إن كان متحققًا لترك الركوع ، وإلَّا سجد بعد السلام .

فإن قضى [ما فاته من الركوع] بعد رفع إمامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته ، إذا نوى الاعتداد بتلك الركعة على المعتمد فى المذهب ، سواء أكان هذا الفوات لعذر أو لا ، وإن كان غير المعذور آثمًا على الراجح .

قال الصاوى : أما حكم ما إذا زُوحم عن الرفع من الركوع فيه **قولان** :

الأول : أنه كحكم من زُوحِمَ عن الركوع ، فيأتى به المأموم فى غير الركعة الأولى ما لم يرفع من سجودها .

الثانى : أنه كحكم من زُوحِم عن سجدة ، فيجرى فيه ما جَرَى فيها من التفصيل **والأول هو الراجح** ، وهو **مبنىٌّ على أن عقد الركوع برفع الرأس** .

الحالة الثانية : إذا سها المأموم عن السجود أو زُوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى ، فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام فى ركوع الركعة التالية ، فعل ما فاته ولحق الإمام ، وتحسب له الركعة ، وإن لم يمكنه السجود على هذا النحو المذكور فإنه يلغى هذه الركعة ، ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويقضى ركعة مكانها بعد سلام الإمام .

● كيفية قضاء المسبوق :

إذا فات المسبوق ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام ، فيقضى ما فاته بعد سلام الإمام ، على النحو الذى فاته بالنسبة للقراءة والقنوت .

أما المسبوق : الذى فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام ، فحكمه أنه يجب أن يقضى بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة .

والمشهور أنه يقضى القول ، ويبنى على الأفعال ، والمراد **بالقول** : هو القراءة **والمراد بالفعل** : هو ما عدا

القراءة ، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت .

ومعنى قضاء القول : أن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها ، فيأتى بالقراءة على صفتها من سرٍّ أو جهرٍ .

ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، فيكون كالمصلى وحده .

ويتوضَّح ذلك : بما إذا أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلَّم ، أتى بركعة يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة ؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثانية بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم يأتى بركعة ، يقرأ فيها بالفاتحة والسورة جهرًا ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثالثة بالنسبة للجلوس ، ثم يأتى بركعة ثالثة يقرأ فيها سرًّا ، ثم يجلس للتشهد الأخير ؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلِّم .

قال زرُّوق : ويجمع بين سمع الله لمن حمده ، وربَّنا ولك الحمد ، ولا يعمل الإمام عنه سجود سهوه فى قضائه على المشهور .

ومدرك الركعة الثانية فى الصبح مع الإمام : يقنت فى ركعة القضاء لأنها الثانية بالنسبة للفعل الذى منه القنوت (1) .

• **فائدة مهمة :**

حكم من سبقه الإمام بركعةٍ ، فإذا صلَّى معه وجلس الإمام ليتشهد أيتشهد معه المأموم وهى له واحدة ؟

قال أشهب : من سبقه الإمام بركعة وجلس معه فى غير مَحَلِّ المسبوق فإنَّهُ يتشهدُ معه ، **قال القاضى عبد الوهاب :** وجهه أنه لما جلس بجلوس الإمام ، ولم

---

(1) انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 207) ، « مواهب الجليل » (2/ 131) « شرح الخرشى » (2/ 46) ، « التاج والإكليل » (2/ 472) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوق » (1/ 346) .

يكن له موضع جلوس (1) ، وجب أن يتشهد بتشهده ، وإن لم يكن له موضِعُ تشهُّدٍ لقوله ﷺ: « **إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه** » (2) .

المبحث الخامس
فيما يتعلّق بسهو الإمام

قال القرافى تبعًا لابن شاش : الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو لما رُوِىَ من الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام : « **ليس على من خلف الإمام سهو** » (3) .

فالسهو من المأموم إذا تعلَّق بشيء من الصلاة

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 130) .

(2) صحيح : رواه البخارى (689) ، ومسلم (414) من حديث أبى هريرة ﵁ .

(3) ضعيف : ومعناه صحيح : رواه الدارقطنى (1/ 377) مرفوعًا وفى سنده ضعف ، وهو مروىٌّ عن عطاء وإبراهيم النخعى ، ومكحول من التابعين من قولهم كما فى « مصنف عبد الرزاق » (2/ 316) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 394) ، وقد ذهب جمهور العلماء للعمل بمقتضاه .

كالسُّنن أو الفضائل ، فإن الإمام يتحمله عنه ، ولا شيء على المأموم من سجود أو إتيان ببدل المتروك ما لم يكن المتروك ركنًا من أركان الصلاة ، فإن الإمام لا يحمله عنه إذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود ، وأما الركن الذى هو الفاتحة ، فإن الإمام يحمله عنه ، بل يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، فإن سها الإمام عن شيء يوجب السهو عنه السجود ، وسجد لسهوه فليتبعه فى السجود من لم يسه معه ممن خلفه ، وأولى من حضر معه السهو وإن أتى به ؛ **لأن القاعدة أن كل ما يحمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهوًا للمأموم وإن فعله أو لم يحضر موجبه .**

• سهو المسبوق بعد سلام الإمام :

قال الأخضرى : وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام ، فهو كالمُصَلِّى وحده .

قال الآبى شارحًا له : أى أن سهو المأموم فى حال القدوة يحمله عنه الإمام ، وأما سهوه فى حال قضاء ما

فاته فلا يحمله عنه ؛ لأن القدوة قد انقطعت ، فحكمه إذًا حكم المنفرد .

• المأموم إذا تكلَّم سهوًا ، أو قام من اثنتين ثم جلس خلف الإمام :

قال مالك : وإذا قام المأموم من اثنتين ، ثم جلس ، فالإمام يَحْمِلُ عنه ذلك ، وكذلك إذا تكلَّم سهوًا . **قال أشهب** : كما يلزَمُهُ سَهْوُ إمامه كذلك يَحْمِلُ عنه الإمام ، ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة . . ومن تكلم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو ساهيًا ، فليسجد للسَّهْوِ ، وذلك عندى خفيف .

• حكم المأموم بالنسبة لسهو إمامه :

واعلم أن المأموم إن لم يكن مسبوقًا فأمره واضح من لزوم متابعة الإمام .

وأما لو كان مسبوقًا فإن كان لم يدرك مع الإمام ركعة لم يخاطب بالسجود للسهو ، **قال ابن القاسم** : لأنه لم

يدرك صلاته ، وإن سجد ولو مع الإمام بطلت صلاته إن سجد عمدًا أو جهلًا ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ، وتَرَتَّب على إمامه سجُودٌ فهو على **قسمين** :

الأول : إن كان السجود الذى ترتَّب على إمامه قبليًّا : سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضرًا عندما ترتَّب على الإمام هذا السجود . **قال ابن عبد البر** : وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ، ثم قضى ما عليه ، فإن ترك الإمام سجوده القبلى : وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ، **قال القرافى** : كما لو سلم الإمام من ثلاث ، فإن المأموم يكمل .

الثانى : إن كان السجود الذى ترتَّب على إمامه بعديًّا أخره إلى تمام صلاته ، فيسجده بَعْدَ سلامه ، فإن قدَّمه : بطلت صلاته .

أما إن سَهَا المسْبوق بنقص عند قضائه ما فاتَهُ وقد ترتَّب على إمامه السُّجُود البعدى : قدَّمه على سلامه بعد

قضاء ما عليه ، لاجتماع النَّقصِ الذى ترتَّب له مع الزيادة التى ترتبت لإمامه ، هذا كلُّه إذا أدرك ركعةً ، فإن أدرك أقلَّ من ركعة وسجد مع الإمام قبل السَّلام : بطلت صلاته[1] .

• هل ينتظر المأموم سلام الإمام أم فراغه من السجود ؟

عرفنا فيما سبق أن الإمام إذا ترتَّب عليه سجودٌ بعدى ، فإن المأموم (أو المسبوق) الذى فاته بعض الصلاة مع إمامه لا يسجدُ معه للسهو ، وإنما يسجده بعد قضائه ما فاته من صلاته ، **والسؤال هنا** : متى يقوم المأموم لقضاء ما عليه إذا كان على إمامه سجودٌ بعديٌّ ؟

قال ابن عبد البر – ونحوه لابن الجلاَّب : « يقوم الناس لقضاء ما عليهم إذا سلَّم الإمام التسليمة الأولى

(1) انظر : « الذخيرة » (2/ 323) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 212) ، « الشرح الصغير » (1/ 386 ، 387) « التفريع » (1/ 249) « هداية المتعبد السالك » ص (126 – 130) ، « الكافي » لابن عبد البر (1/ 58) ، « النوادر والزيادات » (1/ 389) .

ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام ، وهذا قول أكثر أهل المدينة ، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه ، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده (للسهو البعدى) وهذا **قول ابن القاسم** .

وقال عبد الملك بن الماجشون : يقوم ولا ينتظره ، والقياس يوجب قيامه .

وقال محمد بن مسلمة : ينتظره ولا يسجد معه ، ثم يقوم بعد فراغه[1] .

• سهو الإمام عن سجدتى السهو :

قال الإمام ابن الجلَّاب : وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعده ، فتركه ولم يسجد ، فليسجد المأموم سجود السهو ، كما وجب على إمامه ، ولا شيء عليه **ونحوه لابن عبد البر**[2] .

---

(1) انظر : « الكافى » لابن عبد البر (1/ 59) ، « التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 249) ، « مواهب الجليل » (2/ 40) .

(2) انظر : « الكافى » (1/ 60) ، « التفريع » (1/ 252) .

قال ابن القاسم : فى إمام عليه سجودٌ للسهو ، فلم يسجد : فليسجد من خلفه . **قال المغيرة** : يُعْلِمُونه فيسجد بهم ، فإن انصرف قبل ذلك سجدوا ، كان قبل السلام أو بعده[1] .

• حكم إمام سجد سجدة واحدة فى الركعة الأولى من رباعية وترك السجدة الثانية سهوًا وقام للركعة الثانية :

قالوا : فى « شرح قول خليل » [وإذا سَجَدَ إمامٌ سجدة لم يُتَّبَعْ] معناه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسَبَّحوا به فلم يرجع فلا يتبعه مأمومه ، بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم **كلَّمَهُ** ، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم[2] إذا خافوا عقد الإمام

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 387) .

(2) ذهب سحنون إلى أنهم فى هذه الحالة لا يسجدونها ، ولو سجدوها لم يعتدوا بها ، وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها ، وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه للاختلاف فى ذلك .

والمعتمد ما ذكرناه ، ومذهب سحنون ضعيف . انظر : « حاشية العدوىّ على الخرشى » (1/ 344) .

للركعة التي تليها ، ولا يتبعونه فى تركها وإلَّا بطلت عليهم ، وتجزيهم تلك الركعة ، ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع فسجدها وهو قول ابن المَوَّاز . **قال الحطَّاب** : وهو الصحيح على ما نقله **اللخمى والمازرى** ويجلسون معه ويسلمون بسلامه .

فإن تذكَّر الإمام بعد ذلك ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ، وإن استمر تاركًا لها حتى سلَّم ، وطال الأمر بطلت عليه دونهم .

قال الدسوقى وغيره : « وقوله [يعنى خليل] وإن سجد إمام سجدة لم يُتَبَّعْ » أى من أى ركعة كانت من الأولى وقام للثانية ، أو من الثانية وقام للثالثة ، أو من الثالثة وقام للرابعة . وظاهره سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين فيه ، فعلى كُلِّ حالٍ لا يتبعه فى قيامه المأموم العالم بسهوه .

• **فائدة : هل يتابع الإمام فى المسألة السابقة إذا جلس للتشهد فى الثانية ؟**

قالوا : إذا جلس الإمام للثانية فى ظنه قاموا [يعنى

المأمومين] ولا يجلسون معه ؛ لأنه كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع – وكذا إذا جلس الرابعة [للتشهد الأخير] لم يجلسوا معه ؛ لأنها الثالثة فى الواقع ، وبالنسبة لهم ، وإن كانت الرابعة فى ظن الإمام ، فإذا سلَّم **بطلت عليه** وأتوْا لأنفسهم بركعة بعد سلامه ، وأمَّهم فيها أحدهم إن شاءوا ، وإن شاءوا أتموا أفذاذًا وصحت لهم دونه وسجدوا قبل السلام لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى .

تنبيه : هذه المسألة من جملة المستثنيات من قولهم : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم[1] .

مسألة : إما جحد سجدة ونسى الثانية ، ثم قام ، فاتبعه قومٌ عامِدُون ، وقوم ساهون ، وسجد الباقون السجدة الثانية وقاموا ، ثم تذكَّر الإمام هذه السجدة قبل الركوع ، فرجع فسجدها ؟

---

(1) انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 397) ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 344) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 300 ، 301) ، « التاج والإكليل » (2/ 345) ، « مواهب الجليل » (2/ 51 ، 52) ، « منح الجليل » (1/ 324) ، « النوادر والزيادات » (1/ 385 ، 386) .

قال ابن القاسم - لما سُئِل عن هذه المسألة - :

إذا رجع الإمام فسجدها فلا يعيدها من سجدها [يعنى من المأمومين بمفرده] ، وإن لم يذكرها حتى ركع ، مضى ، ويُجْزِئ الذين سجدوا ، فإذا قام هو يأتى بركعة بدلًا من التى ترك منها السجدة ، فلا يَتَّبِعُه فيها من سجد ، وليَتَّبِعْهُ فيها السَّاهُون ، ويسجد بعد السلام ، ويسجد معه للسهو من كان سجد السجدة ، ومن كان لم يسجدها .

وتبطل صلاة العامدين ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يعيد الذين سجدوا الصلاةَ ، وذلك خيرٌ عندى من إعادتهم السجدة ، وخيرٌ من أن يتبعـوه فى الركعةِ فتكون خامسـةً [(1)] .

مسألة : حكم من فاتته مع الإمام ركعة ، فذكر الإمام فى تشهد الرابعة سجدة نسيها من الثانية وهذا الدَّاخل قد سجدها ، ولم يَسْجُدها الآخرون من المأمومين ؟

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 382) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 63) .

قال ابن المَوَّاز : فليتبع الإمام فى الركعة التى يأتى بها مَنْ سجدها ومن لم يسجدها ، وإن لم ينسها أحدٌ منهم ، فلا يتبعه أحدٌ فى هذا الركعة .

ولو ذكر السجدة من الأولى ، وكُلُّ من خلفه مُوقِنٌ بتمامها ، وذكر واحدٌ منهم سجدة من الثانية ، فلا يتبع الإمامَ هذا الذَّاكِرُ للسجدةِ فى الركعة التى يأتى بها ، وليقض ركعة بعد سلامه [(1)] .

مسألة : إمام دخل معه قوم فى الركعة الثانية من الصبح ، ثم ذكر فى آخرها سجدة ، لا يدرى من أىّ ركعةٍ [الأولى أو الثانية] ؟

قال ابن المَوَّاز : [عليه أن] يَخِرَّ بسجدة ، ويسجدون معه إن شَكُّوا ، ثم يأتى بركعةٍ ولا يَتَّبِعُوهُ فيها ، إلَّا أن يوقنوا بسلامة الثانيةِ ، والإمام موقنٌ ببقاء سجدةٍ من إحداهما فليتبعوه ، وإلَّا فلا [(2)] .

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 381) .

(2) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 383) .

مسألة : مأموم أدرك من الظهر الركعتين الأخيرتين ، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدرى من أىّ ركعةٍ ، وذكر المأموم سجدة من إحدى ركعتيه ؟

قال ابن المَوَّاز : فليسجد مع الإمام سجدةً ، ويتبعه فى ركعة يأتى بها بأم القرآن ، ويسجد معه قبل السلام ، ويقضى بعده ركعتين .

قال ابن أبى زيد : ثم رجع محمد [يعنى ابن الموَّاز] **فقال :** يَتَّبِعُه فى سجدتهِ ، وفى ركعتهِ ، وفى سجدتى سَهْوِهِ ، ثم يسلم بسلامهِ ، ثم يبتدئ الصلاة ؛ لأن الركعة التى أتى بها مع الإمام قد تكون ليست عليه ، وإن كانت السجدة مِن الرابعة وهذا هى عليه بيقين ، والركعتين اللتين فاتتا لعلَّهما عليه قضاءً فذًّا ؛ فلا يجزئه أن يأتمَّ به فيهما [1] .

مسألة : إذا صلَّى إمام ركعة وحده ، ثم دخل قومٌ فصلى معهم الثانية ، ثم ذَكَرَ فى تشهدها سجدة نسيها

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 385) .

لا يدرى من أى ركعة [الأولى أم الثانية] ؟

قال سحنون : فليسجد سجدة وليتشهد ، ويبنى على ركعته هذه ، وتكون أول صلاته ، فإن أيقن من خلفه بسلامة ركعته هذه ، فلا يسجدوا معه وليقوموا ولا يقعدوا ، وينبغى له أن يرجع إلى يقينه فى شكِّه ، فإن لم ينتبه وعمل على يقين نفسهِ ، فليتَّبعوه فى كل ركعةٍ فى جلوسها وقيامها وقراءتها ؛ ليقينهم ببطلان الأولى ، وليسجدوا معه بعد السلام ، وعليهم اتّباعهُ فى سجوده للسهو ، وإن لم يدركوا معه ما سها فيه [1] .

مسألة : إمام صلَّى ركعة وحده ، ثم دخل قوم فصلى بهم ثلاث ركعات تامَّاتٍ ، ثم تذكَّر فى أثناء ذلك سجدة نسيها ، لا يدرى منهنَّ [يعنى الثلاث] أو من الأولى ؟

قال سحنون : فليسجد سجدة ويتشهَّد ، ويأتى بركعة بأم القرآن ، ولم يسجدوا معه وسَبَّحُوا ، ويصلون معه الركعة التى يحتاط بها ؛ لأنها من صُلب صلاتهم فى

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 383) .

يقينهم ، ويسجدون معه قبل السلام ، وإن شكُّوا بشكِّه سجدوا معه سجدة التحرى ، وثبتُوا جُلوسًا ، ولم يَتَّبعُوه فى ركعة الاحتياط ، وسجدوا معه للسهو قبل السلام ؛ فإن سلَّم صلوا رَكعتين ، ركعة بأمّ القرآن بناءً ، وأخرى بأم القرآن وسورة ، بدأوا بالبناء قبل القضاء ، كالرَّاعف فى الثالثة ، وقد سبقه إمامه بركعةٍ فرجع بعدما سَلَّم ، ثم رجع **سحنون فقال** : يقرأ أوَّلًا بأمِّ القرآن وسورة ، ثم الرابعة بعدُ بأم القرآن ، كمن فاتَتْهُ ثلاث ركعاتٍ ، فيقضى أوَّلًا بأول .

قال ابن عَبْدُوس : وعليهم سجود السهو بعد السلام ؛ لاحتمال أن تكون إحدى الركعتين اللتين يأتى بهما زيادة إن كانت السجدة من الرابعة ، وقد سجدها الإمام ، فصار سهوهم بعدُ ، فلا يُجْزِئهم ما سجدوا للسهو معه ، والذى رجع إليه فى ركعة الاحتياط أن يتبعوه فيها ، يقضُوا الأولى ويسلموا ، ثم يسجدوا للسهو [1] .

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 384) .

مسألة : حكم الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة فتبعه بعض المأمومين وخالفه بعضهم ؟

قال الخرشى وغيره [1] : إذا قام الإمام لزائدة كخامسة فى رباعية ، أو رابعة فى ثلاثية ، أو ثالثة فى ثنائية رجع متى عَلِمَ ، وإن تمادى بعد علمه أبطل عليه صلاته وعلى من خلفه .

إذا لم يعلم الإمام بسهوه فمأمومه على **خمسة أقسام** :

1 - متيقن انتفاء تلك الركعة .

2 - متيقن موجبها لعلمه بطلان إحدى ركعات الإمام الأربع بوجه من وجوه البطلان .

3 - وظانٌّ الموجب .

4 - وظان عَدَمه .

5 - وشاك فى الموجب .

(1) انظر : « شرح الخرشى » (1/ 345) ، « التاج والإكليل » (2/ 354) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 303 ، 304) ، « منح الجليل » (1/ 328) ، « حاشية الصاوى » (1/ 400) .

فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبًا ويسبحُ له ، فإن لم يَفْقَهْ كَلَّمَهُ بعضهم .

• وأما من تيقن ثبوت المُوجب أو ظنه ، أو توهمَّهُ أو شكَّ فيه ، فإنه يجب عليه فى هذه الأربعة أن يتبعه فى قيامه وجوبًا ؛ لأن الشخص إنما يُعْتَدُّ من صلاته بما تيقَّن أداءهُ .

• فإن خالف من أُمِرَ بالجلوس وتبعه عمدًا أو جَلَسَ من أُمِرَ بالقيام عمدًا بطلت صلاة كُلٍّ إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما فى نفس الأمر .

• أما إن تبين لمن حكمُهُ القيامُ فَجَلَس موافقة فِعْلِهِ لما فى نفس الأمر بأن تبيَّن له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة **فقال الحطَّاب** : الظاهر صحة صـلاته ولا تضرُّهُ المخالفة ولم أرهُ منصوصًا .

• وأما من حكمه الجلوس فقام عمدًا ثم تبيَّن أن الإمام قام بِمُوجب (كما قال الإمام بعد سلامه كنت

ساهيًا عن سجدة من ركعة من الركعات) ، فإن صلاته تصحُّ عند **ابن الموَّاز** .

فائدة مهمة : حكم من تيقن انتفاء الموجب إذا خالف ما أُمِرَ به من الجلوس فتبع الإمام سهوًا فى القيام للركعة الزائدة .

قال الدسوقى : إذا تبعه سهوًا لا تبطل صلاته ، وكذلك إذا كان غير متيقن انتفاء الموجب إذا خالف ما أُمِرَ به من الاتباع فجلس سهوًا فإن صلاته صحيحة .

• فإذا **قال الإمام بعد فراغه من الصلاة** : قمت لمُوجب ، فإن هذا الثانى يأتى بركعة ولا تجزيه التى فعلها مع الإمام سهوًا ، **وقيل** : إنها تجزيه .

والأول هو المشهور الذى اعتمده **خليل بقوله** : « وتارك سجدةٍ من كَأُولاهُ لا تجزئُهُ الخامسة إن تعمَّدَها » .

مسألة : حكم الإمام إذا صلى خامسة سهوًا فاتبعه بقيت عليه ركعة ؟

قال الإمام محمد بن الموَّاز : ولو صلَّى خامسة سَهوًا

فاتَّبعه من بقيت عليه ركعة فيها ، وهو يعلم أنها خامسة ، فقد أبطل صلاته ، وإن لم يعلم ، فليقض ركعة أخرى ، ويسجد للسَّهْوِ كما سجد إمامه .

ولو **قال الإمام** : كنت أسقطت سجدة من الأولى لأجزأت هذه الخامسة من اتَّبعه فيها ، ممن فاتته ركعة ، وتجزئ غيرهم ممن خلفه ، إلَّا أن يقول كل من خلفه إنه لم يسقط شيئًا .

ولا تجزئ من اتبعه ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم ، وليأتِ بها بعد سلامه ، وتجزئه .

ومن اتَّبعه عالمًا بأنها خامسة ممن فاتته ركعة ، أو ممن لم تفتْه ، فقد بطلت صلاتُه .

وينبغى لمن علم ممن فاتته ركعة ألَّا يتَّبعه فيها ، ويقضى ركعة بعد سلامه .

ولو **قال** : [يعنى الإمام] أسقطتُ سجدة من الثانية أو الثالثة ، والقوم معه وقد اتبعه هذا فى الخامسة ، فذلك جائز له ، ولكن يقضى الأولى التى فاتته ، سواء اتبعه هاهنا عالمًا بأنها خامسة أو غير عالمٍ .

قال ابن أبى زيد : أراه يريد : وليس بموقن بسلامةِ ما أدرك معــه[1] .

المبحث السادس

السهو عن السلام والشك فيه

• من شكَّ فى آخر صلاته هل سلَّم من الصلاة أم لا ؟ فإنه يُسَلِّم ولا شىء عليه إن كان قريبًا ولم يقم من مقامه ولم ينحرف عن القبلة .

• ومن ترك السلام سهوًا وطال طولًا متوسطًا أو فارق موضعه ، فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يُسَلِّم ويسجد بعد السلام ، أما إن طال جدًّا فتبطل صلاته وتجب عليه إعادتها .

• أما إن قرب الفصل لكن المصلى انحرف عن القبلة

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 388 ، 389) بتصرف .

فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه ، فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ، ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد ، وأما إذا لم ينحرف فى هذا القسم عن القبلة سلَّم فقط ولا سجود عليه لانتفاء موجبه[1] .

• حكم المأموم إذا سلَّم لظنّه سلام إمامه :

قال مالك : إذا سلَّم المأموم وانصرف وهو يظن أن الإمام سلَّم ، ثم رجع قبل سلام إمامه ، فإنه يرجع فيجلس ثم يُسَلِّمُ ولا سجود عليه .

قال ابن رشد : فإن لحق الإمام قبل أن يُسَلِّمَ ، فإنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبير على القول **بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة** (وهو المشهور) ؛ لأن الإمام يحمله عنه ؛ لأنه فى حكمه فيرجع بغير تكبير ويسلم

(1) انظر : « المدونة » (1/ 224) ، « شرح الخرشى » (1/ 338) ، « كفاية الطالب » (1/ 323) ، « مواهب الجليل » (2/ 45 ، 46) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 222) ، « التفريع » (1/ 250) ، « منح الجليل » (1/ 315) .

بعد سلامه ولا سجود عليه ؛ لأن سهوه داخل فى صلاة الإمام[1] .

أما إذا لم يعلم حتى سَلَّم الإمام : فإنه يرجع بعد سلام إمامه ، فيجلس ويسلم وتجزئه صلاتُهُ على القول **بأن السلام على طريق السهو يخرجُ به من صلاتِهِ** إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاتِهِ فى حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها .

قال مالك : فإن رجع بعد سلام إمامه ، فجلس وسلَّم ، فليسجد للسهو أحبُّ إلىَّ ، **قال ابن القاسم** : بلغنى عنه أنه **قال** : يسجد قبل السلام[2] .

• حكم المسبوق إذا قام يقضى ما فاته ظانًّا سلام إمامه :

قال فى « المدونة » : **وقال مالك** فيمن فاتتهُ بعض صلاة إمام فظنَّ أن الإمام سلَّم فقام يقضى ، فلمَّا صلَّى ركعة وسجدتيها سلَّم الإمام فَعَلِمَ بذلك ؟

(1) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 41) .

(2) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 390) .

قال مالك : يرجع فيصلى تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتدُّ بما صلَّى قبل سلام الإمام ، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ، تمَّ صلاته وسجد سجدتى السهو قبل السلام .

فقلت لمالك : أرأيت لو عَلِمَ قبل أن يسلم الإمام ، فإذا سلَّم الإمام قام فقضى ، **قلتُ** : أفعليه سجود السهو ؟

قال مالك : لا ؛ لأنه رجَعَ إلى الإمام قبل أن يُسَلِّم فقد حمل ذلك عنه الإمام .

قلت له : فلو لم يعلم حتى سَلَّم الإمام وهو (يعنى المأموم) قائم أيرجعُ فيقعد بقدر ما قام ؟

قال مالك : لا ، ولكن ليمضِ وليبتدئ فى القراءة ويسجد سجدتى السهو قبل السلام [1] .

قال ابن القاسم : وكذلك إن سَلَّم عليه (يعنى الإمام) وهو (فى قضاء ما فاته) راكعٌ ، فليرجع

(1) انظر : « المدونة » (1/ 224) .

وليبتدئ القراءة ويسجد قبل السلام .

قال عبد الملك : ويقوم للقضاء بتكبير ، وإن سَلَّم عليه وهو قائمٌ فلا يحدثُ تكبيرًا ، وليبتدئ القراءة ، ولا سجود عليه للسهو ؛ لأنه فى حكم إمامه .

وروى **ابن القاسم** : أنه يسجد قبل السلام ، **قال ابن أبى زيد** : وهو **قول سحنون وابن المَوَّاز** ؛ لنقصه النهضة بعد سلام الإمام ، وذكر **ابن المَوَّاز** أنه **قول عبد الملك** [1] .

• حكم من أحرم مع الإمام فى آخر جلوسه للتشهد فسلَّم معه سهوًا :

فى « العتبية » ، **قال عيسى** عن **ابن القاسم** : ومن أحرم معه فى آخر جلوسه (للتشهد) ، فسلم معه (يعنى الإمام) سهوًا ، ثم عَلِمَ فبنى (مُكْمِلًا صلاته) فليسجد بعد السلام [2] .

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 390) .

(2) انظر : « البيان والتحصيل » (2/ 53) ، « النوادر والزيادات » (1/ 390) .

• مسائل فى السلام :

مسألة : مُصَلٍّ فى أثناء صلاته للشفع سها فلم يسلم حتى عقد الركعة الثالثة ونوى بها الوتر فما حكمه ؟

قالوا : صلاته صحيحة ، **قال البُرْزلى** : هذا بيّن على أن السلام يجزئ منه السجود ، ويسجد هنا ، وعلى عدم إجزاء السجود ، ففى « **النوادر** » من رواية على : من لم يسلم من شفعه حتى قام (يعنى إلى ثالثة) فإن ركع **تمادى وأجزأه** .

وقال أشهب : إن رفع رأسه أتمّ التالية وسجد قبل سلامه .

وقال سحنون : إن سها مضى على وتره أو أتمّ أربعًا وسجد لسهوه قبل (السلام) على قول **ابن القاسم** ثم أوتر [1] .

مسألة : مُصَلٍّ سلَّم من الصلاة ولم يعرف بأىّ نيّةٍ خرج ؟

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 423) .

قالوا : إذا نوى الخروج منها صحَّت صلاته . هذا إذا اعتقد أنها فريضة وانبهم عليه الأمر وقت الخروج ، فإن تحقق أنها عين الصلاة ولكن لا يدرى هل هى التى كان دخل عليها أو غيرها ، فالذى يتأتى على **مذهب أشهب** أنه إذا دخل بنية الظهر مثلًا ثم خرج بنيّة العصر سهوًا أنه يجزيه ، فيجزيه هنا من باب أحـرى [1] .

مسألة : سها عن السلام فى صلاة العشاء حتى قام للشفع فما حكمه ؟

قالوا : يرجع ما لم يركع ويتشهد ويُسلِّم ، وإن ركع فى الشفع ، وإن لم يرفع أو أطال القراءة فات إصلاح الأولى وبطلت وأتمَّ النافلة وصلى العشاء [2] .

مسألة : فى مسافر أدرك الأخيرتين من صلاة المقيم فأحرم وسلَّم معه عامدًا ؟

قالوا : الجارى على **مذهب ابن القاسم** : البطلان ،

(1) المصدر السابق (1/ 732) .

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 476) .

وعلى مذهب **أشهب** : الصحة ، **قال البُرْزُلى** : وعندى أنه إن دخل بنية القصر أجزأه وإن دخل بنية الإتمام لم تجزه [1] .

المبحث السابع

فى السهو عن الجلوس الأوسط وصفة القراءة

• حكم من ترك الجلوس الأول :

إذا سها الإمام عن الجلوس للتشهد الأول فى صلاة ثلاثية أو رباعية ، فقام من ركعتين قبل الجلوس ، فإن تذكَّر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه يرجع إلى الجلوس ، ثم يتشهد ويتم صلاته ، ولا سجود عليه على المشهور من **المذهب المالكى** [2] لِخِفَّة الأمر فى ذلك .

---

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (1/ 413) .

(2) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 395) ، « النوادر والزيادات » (1/ 358 ، 359) ، « التمهيد » (10/ 186 ، 187) ، « هداية المتعبد السالك » ص 116 ، « القوانين الفقهية » ص 55 ، « المغنى » لابن قدامة (2/ 25) ، « التلقين » (1/ 113) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (1/ 411) ، « التاج والإكليل » (2/ 46) .

وقد جزم جمع من أئمة المالكية بأن الرجوع سُنة ، فإن لم يرجع سهوًا سجد قبل السلام للنقص .

فإن استتم قائمًا فإنه لا يعود للتشهد ؛ لأنه تلبس بركن ويسجد للسهو وهذا **قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** .

• **ذِكْر ما استدلوا به** : وقد استدلوا بعدة أحاديث **منها** :

• حديث عبد الله بن بحينة ﵁ : « أن النبى ﷺ قام فى الركعتين فسبحوا ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلَّم » [1] .

• حديث المغيرة بن شعبة ﵁ **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذَكَر قبل أن يستوى قائمًا فليجلس ، فإن استوى قائمًا فلا يجلس**

---

(1) رواه البخارى (795) ، ومسلم (570) ، ومالك فى « الموطأ » (218) .

ويسجد للسهو »(1) وفى سنده ضعف، ويؤيده ما رواه **زياد بن علاقة**

قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين **فقلنا** : سبحان الله فمضى ، فلما أتمَّ صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف **قال** : رأيت رسول الله ﷺ يصنعُ كما صنعتُ »(2) .

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر : فى هذا الحديث ، وفى حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ، ومن قال بقولهم [أن الجلسة] الوسطى سُنة وليست بفريضة ؛ لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهى إليها متى

---

(1) فيه ضعف : رواه أبو داود (1036) ، وابن ماجه (1208) ، والدارقطنى (1/ 378) وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف عند الجمهور كما فى « تحفة الأحوذى » (2/ 300) ، « عون المعبود » (3/ 247) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (1037) ، والبيهقى فى « الكبرى » (2/ 338) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (1/ 440) ، وأحمد (4/ 248) ، وسنده صحيح . انظر : « الإرواء » (2/ 110) .

ذكرها فقضاها ، ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة ، وحديث الباب وإن كان فى سنده من لا تقوم به حُجة وهو جابر الجعفى ، فإنه أولى ما قيل به فى هذا الباب وعليه أكثر أهل الفتوى(1) .

• حكم من قام بعد تذكُّره :

قال الحطَّاب : **قال صاحب التوضيح** (**يعنى خليل**) : فإن قام بعد أن تذكَّر ولم يرجع ، فإمَّا أن يكون ناسيًا أو عامدًا أو جاهلًا ، فالناسى يسجد قبل السلام ، والعامد : يجرى على الخلاف فى تارك السُّنن متعمدًا .

وحكى ابن بطال : بُطلان صلاته وليس بظاهر ، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد .

وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعًا ولم يعتدل قائِمًا ، فإنه لا يرجع؛ وكذا لو فارق الأرض واعتدل

---

(1) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (10/ 187 ، 188) .

قائمًا ، فإنه يتمادى فى صلاته ولا يرجع ، فإن رجع بعد المفارقةِ وبعد القيام ساهيًا أو عامدًا صحَّت صلاته على مشهور المذهب ، وهو الذى رجحه **خليل وغيره** ، ويسجد بعد السلام لتحقُّق الزيادة ، فإن رجع المصلى جاهلًا للحكم ، ففى « **النوادر** » عن **سحنون قال** : تفسد صلاته .

قال القرافى ، وقال ابن القاسم : يسجد [للسهو] وتصح ، ولا خلاف فى الصحة إذا رجع ساهيًا[1] .

● حكم العامد إذا رجع :

إذا رجع المصلى للجلوس عامدًا بعد أن استقلَّ قائمًا .

قال الحطَّاب : وفى » التوضيح » عن **المازرى** : أن

(1) انظر : « الذخيرة » (2/ 300) ، « شرح الخرشى » (1/ 338 ، 339) ، « مواهب الجليل » (2/ 358 ، 359) ، « النوادر والزيادات » (1/ 358 ، 359) ، « التفريع » (2/ 245) ، « فتح الجوَّاد » (1/ 126) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر مع حاشيته « الإسعاد فى مشكل الإرشاد » ص 47 ، طبع دار الفضيلة .

المشهور من المذهب الصحة ، واقتصر **الفاكهانى** فى « شرح الرسالة » على القول بالبطلان ، وقد رجَّح **الشيخ عليش** القول بالصحة أن فى حال العمد ، وهو الذى صرَّح به القاضى عبد الوهاب فى « التلقين »[1] .

● إذا رجع بعد قراءة الفاتحة :

إذا رجع المصلى بعد استقلاله قائمًا ولو بعد قراءته شيئًا من الفاتحة فلا تبطل صلاته على ما اعتمده **الشيخ عليش**[2] .

أما إن رجع بعد قراءته الفاتحة كلها فتبطل صلاته .

وإذا رجع بعد المفارقة ، فإنه يعتد برجوعه ويتشهَّدُ ، فإن قام بلا تَشَهُّد عامدًا بطلت صلاته .

مسألة : حكم الإمام إذا قام من اثنتين ولم يَجْلِس فسَبَّح به المأمومون فجلس ثم سبَّحوا به فقام الإمام ؟

(1) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 58 ، 59) ، « التلقين » (1/ 113) ، « منح الجليل » (1/ 318) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 296) .

(2) انظر : « منح الجليل » (1/ 319) .

قال الحطَّاب : رأيت فى نوازل ابن الحاج : أنه يعيد الصلاة [فى تلك الحالة] ؛ لأنه زاد فيها جاهلًا وهو كالعامد ، وقد جرت **لابن كَرْمٍ** فى مسجد **السُّدَّةِ** فأفتيتُهُ بذلك (1) .

• حكم إبدال السر محل الجهر والعكس :

• إذا ترك المصلى الجهر فى محلِّه وأتى بدلَهُ بالسرِّ فقد حصل منه نقص ، كما سبق ويترتَّب عليه السجود قبل السلام بشرط أن يقتصر فى قراءته على تحريك لسانه ؛ لأن ذلك يعتبر أدنى السِّرِّ ، بخلاف ما إذا أبدل الجهر بأعلى السر ، وهو القراءة بحيث يسمع نفسه فلا يلزمه أن يسجد للسهو .

• ومن ترك السِّرَّ فيما يُسَرُّ به ، وأتى بالجهر بدل ذلك ، فقد وقعت منه زيادة ، ويترتَّب عليه أن يسجد بعد السلام بشرط أن يرفع صوته فوق إسماع نفسه ومن يليه ،

---

(1) نقله الحطاب فى « مواهب الجليل » (2/ 47) .

فإن لم يرفع صوته فلا سجود عليه .

أما النفل : فلا يطالب فيه لسجود السهو إذا خالف صفة الجهر أو الإسرار .

• تذكر السر والجهر قبل الركوع :

من جهر فى محلِّ السر أو أسرَّ فى مَحَلِّ الجهر ، ثم تذكَّر قبل أن يركع ، فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه إن سرًّا فيسرُّ ، وإن جهرًا فجهر .

قال مالك : ومن قرأ فى الجهر سِرًّا ثم ذَكَرَ فأعاد القراءة جَهْرًا ، فلا سجود عليه (1) .

قال الآبى : فإن كان جهر بالقراءة فى محلِّ السِّرِّ ، **وقلنا** : إنه يعيد القراءة سرًّا ، فإن كان ذلك فى الفاتحة فقط ، أو الفاتحة والسورة طُلِبَ منه السجود بعد السلام ، وإن كان ذلك فى السورة فقط أعادها على

---

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (1/ 389) ، « النوادر والزيادات » (1/ 354) ، « هداية المتعبد السالك » ص 111 ، « مواهب الجليل » (2/ 25 ، 26) .

حسب المطلوب منه ، ولا سجود عليه ، ومثل ذلك **يُقَالُ** : إذا أسرَّ فى محلِّ الجهر .

مسألة : روى ابن القاسم عن مالك ، فى الإمام يُسِرُّ القراءة فيسبِّح به ، فيقرأ ؟

قال مالك : يحتاط بسجوده للسَّهْو وما هو بالبيِّن [1] .

أما من تعمد الجهر فيما يُسَرُّ به أو العكس ففيه **روايتان : عن ابن القاسم وعيسى وعلى** فى «المجموعة» **قالوا** : يعيدُ ؛ لأنه عابثٌ وأيده **ابن حبيب** فى «الواضحة» ، والأخرى **لأصبغ قال** : من فعل ذلك عامدًا فليستغفر الله ولا يُعِد [2] .

• وإذا جهر فى الآية ونحوها : فى «المدونة» **قال مالك** : ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسرُّ فيه سجد بعد السلام ، وإن كان شيئًا

(1) انظر : «النوادر والزيادات» (1/ 354) .

(2) انظر : «النوادر والزيادات» (1/ 354 ، 355) ، «البيان والتحصيل» (2/ 34) ، «الذخيرة» (2/ 316) ، «المنتقى» للباجى (1/ 196) .

خفيفًا من جهر أو إسرار ، وكإعلانه بالآية ونحوها فى الإسرار فلا سجود عليه [1] .

ونحوه **لابن الجلَّاب** حيث **قال** : «ومن جهر فيما يُسَرُّ فيه ، سجد بعد السلام ، إلَّا أن يكون جهره فى الآية ونحوها ، ومن أسرَّ فيما يجهر فيه ، سجد قبل السلام ، إلَّا أن يكون إسراره فى الآية ونحوها» [2] .

المبحث الثامن

الشك فى الصلاة

• حكم الشك فى الصلاة :

من شكَّ فى كمال صلاته أتى بما شكَّ فيه ، فإذا دار الشك بين كونه صلَّى أربعًا أو ثلاثًا ، فإنه يبنى على

(1) انظر : «المدونة» (1/ 348) ط الإمارات ، «مواهب الجليل» (2/ 25) ، «التاج والإكليل» (2/ 291) ، «تهذيب المدونة» للبراذعى (1/ 304) .

(2) انظر : «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 245) .

المحقق ، والمُحقق فى هذه الصورة الثلاث ، فيبنى على الثلاث ، ويأتى بركعة رابعة ، ثم يسجد بعد السلام .

وأما المشكوك فى تركه فهو كالمحقَّق الترك ؛ ولذا نقل **القرافى** عن **صاحب الجواهر** : « ولو شكَّ فى ركن وجب عليه الإتيان به إلَّا أن يكون موسوسًا » [1] .

وحينئذ فيجب على من شكَّ فى ركعة أو سجدة أن يأتى بها ، ولأجل احتمال الزيادة طُلب منه السجود بعد السلام .

قال الإمام ابن الجلَّاب : ومن شكَّ فى آخر صلاته هل سلَّم أم لا ؟ **فإنه يسلم ، ولا سهو عليه** .

ومن شكَّ فى صلاته ، فلم يدرِ كم صلى ، **بنى على يقينه** ، وعمل على أقل العددين عنده ، وسجد بعد سلامه ، وإن أخبره غيره ، ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلَّى ، لم يعمل على خبره ، **وبنى على يقين نفسه** .

---

(1) انظر : « الذخيرة » للقرافى (2/ 319) .

وقال أشهب : « إذا أخبره رجلان عدلان بما صلَّى رجع إلى قولهما » [1] .

• حكم الإمام إذا شك فى صلاته :

قال ابن الحاجب : إذا تيقَّن الإمام إتمام صلاته وشكَّ المأمومون فى ذلك أو تيقَّنوا خِلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره . **قال محمد بن مسلمة** : إلَّا إذا كان المأمومون كثيرًا فيصدقهم ؛ لأن الغالب فى العدد الكثير أن السهو مع الإمام .

قال خليل : « ورجع إمام لعدلين إن لم يتيقَّنْ إلَّا لكثرتهم جدًّا » .

قال الشُّرَّاح : يعنى أن الإمام - لا غيره من فذٍّ [منفرد] ومأموم إذا أخبره عدلان من مأموميه بالإتمام وغلب على ظنه صِدقهما أو تردد فيه فإنه **يبنى على الكمال** الذى أخبراه ويعتمد قولهما إن لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه

---

(1) انظر : « التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 256) .

به من التمام ؛ لأن المشارك فى الصلاة أضبط من غيره .

قال العدوى : هذا مقتضى « المدونة » وارتضاه بعض الشُّراح وكتب عليه بعض شيوخنا أنه المعتمد(1) .

• إذا شكَّ الإمام ومن خلفه :

قال اللخمى : لو شك الإمام ومن خلفه ، فأخبرهم عدلان رجعوا إليهما ، وفى **العدل قولان** مبنيان على أن هذا من باب الخبر أو الشهادة .

قال ابن رشد : السُّنة قد أحكمت إذا شكَّ الرجل فى صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذًّا كان أو إمامًا ، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذى اليدين وبقى ما عداه على الأصل(2) .

---

(1) انظر : « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 321) ، « منح الجليل » (2/ 30 ، 31) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 222) ، « منح الجليل » (1/ 302) ، « الذخيرة » (1/ 320) .

(2) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 311) .

• من شك فى انتقاله من صلاته الأولى إلى الثانية :

كما يبنى على اليقين من شكَّ : هل انتقل من صلاته الأولى إلى الثانية ؟ أو لا ؟ كمن شكَّ هل خرج من الشفع إلى الوتر ، أو من الظهر إلى العصر مثلًا ؟ **فحكمه أنه يبنى على اليقين** ويعتبرُ نفسه لا يزال فى صلاته الأولى - الشفع أو الظهر - ويسجد بعد السلام ثم يأتى بالصلاة الثانية التى شكَّ هل انتقل إليها(1) .

• حكم من شكَّ وهو فى جلوس التشهد هل هو فى ثانية الشفع أو فى الوتر ؟

قال الحطَّاب : حكمه أنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتى بالوتر ، وكذلك لو شكَّ فى أثناء الركعة فإنه يتمها بنية الشفع ويسجد بعد السلام ، ويأتى بالوتر(2) .

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 381) .

(2) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 19 ، 20) .

قال : قال مالك فى « المدونة » : ومن لم يدرِ أجلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلَّم وسجد بعد السلام وأوتر ، وإن لم يدرِ أهو فى الأولى [يعنى من الشفع] جالس أو فى الثانية أو فى الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ، ثم أوتر بواحدة .

قال الدسوقى وغيره : وإنما سجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام ، فيكون قد صلى الشفع ثلاثًا وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور[1] .

● مسائل مهمة تتعلق بالوتر :

● حكم من ذكر فى أثناء تشهده للوتر أنه نسى سجدة ، لا يدرى منه أو من إحدى ركعتى الشفع :

قال سحنون : إن تقدَّم له إشْفَاعٌ قبل شفعه هذا ،

(1) انظر : « المدونة » (1/ 327) ، ط الإمارات ، « تهذيب المدونة » (1/ 296) ، « النوادر والزيادات » (1/ 368) ، « شرح الخرشى » (1/ 312) ، « التاج والإكليل » (2/ 392) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 276) .

فليسجد سجدة ، ويتشهد ويُسَلِّمْ ويسجد بعد السلام ، وتجزئه .

● وإن لم يتقدَّم له إشْفاعٌ ، أصلح هذه [يعنى الركعة] بسجدة ، وشفعها بركعة وسجدّ لسهوه بعد السلام ثم أوتر .

● وإن أيقن أنها من الشفع ، ولم يتقدمه شفع آخر شفع هذه ، ثم أوتر وإن كان تقدَّم له شفع صحيح ، سلَّم وأجزأه وتره هذا[1] .

● حكم من سها فى الوتر فلما صلَّى ركعة الوتر سها فأضاف إليها أخرى .

قيل لمالك : كيف يصنع أيعيدُ وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد سجدتين للسهو ؟ قال مالك : يسجد لسهوه ، ويجتزئ بوتره يعمل فى السنن كما يعمل فى الفرائض ، وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الوتر واحدة[2] .

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 369) .
(2) انظر : « المدونة » (1/ 213) .

• حكم من سها فى الشفع فلم يسلم حتى قام إلى ركعة ؟

قال على عن مالك : إذا لم يسلم من الشفع حتى قام فليرجع ، ما لم يركع فإن ركع تمادى ، وأجزأه .

قال أشهب : يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة ، فإذا رفع أتم الثالثة وسجد ، **قال ابن المـوَّاز** : يريد سجد قبل السلام .

قال ابن القاسم : ومن تنفَّل فزاد ثالثة ، فأحبُّ إلىَّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه منها ، واختلف فيه **قول مالك** ، فإن رفع رأسه أتم رابعة وسجد قبل السلام .

وقال أشهب : يسجد بعد السلام وليس ذلك بواجب ، وهو رواية عن مالك (1) .

• حكم من استنكحه الشَّكُّ :

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 369 ، 370) ، « تهذيب المدونة » (1/ 306) .

قال العلماء : الشكُّ **نوعان** : مُسْتَنْكَحٌ وغير مُسْتَنْكَحٍ (1) .

والسهو نوعان : مُسْتَنْكَحٌ وغير مُسْتَنْكَحٍ .

فالشك المُسْتَنْكَح : هو الذى يعترى المصلى كثيرًا وحدَّهُ بعض الفقهاء بأن يأتيه الشك كل يوم ولو مرة فى صلاة من الخمس ، بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئًا يبنى عليه .

فمثل هذا إذا شكَّ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فإنه **لا يبنى على الأقل ، ولا يأتى بما شكَّ فيه** ، وحكمه : أنه يلهو عن هذا الشكِّ ولا إصلاح عليه ، ولكنه يسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان ودفعًا لوسوسته ، فإن بنى على الأقل وأتى بما شكَّ فيه لم تبطل صلاته بذلك .

(4) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 19 ، 20) ، « شرح الخرشى » (1/ 312 ، 313) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 223 ، 224) ، « الرسالة » لابن أبي زيد ص 60 مع إيضاح المعانى لمقيده ، طبع دار الفضيلة ، « حاشية الدسوقى » (1/ 276) ، « النوادر والزيادات » (1/ 362 ، 363) .

والشكُّ غير المُسْتَنْكح : يعنى غير المتكرر وقد سبق الإشارة إلى بعض حالاته قريبًا .

السهو المُسْتَنْكح : هو الذى يعترى المصلى كثيرًا ، ولو كل يوم مرة ، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها ، **وحكمه** : أنه يصلح ما سها فيه إن أمكنه ذلك **ولا سجود عليه** .

ومثال ما لا يمكنه إصلاحه : من يكثُر سهوه عن السورة بعد الفاتحة كثيرًا فلا يشعر بذلك إلَّا بعد أن يركع ، أو من يكثر سهوه عن التشهد الأوسط فلا يشعر به حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه **يكمل صلاته** فى الحالتين **ولا يلزمه السجود للسهو** .

أما من كثر سهوه عمَّا يمكن إصلاحه : كمن كثر سهوه عن السجدة الثانية من ركعة فى صلاته ، ثم لا يتذكَّر ذلك إلَّا بعد استقلاله قائمًا فإنه يتداركها - كما سبق بيانه فى مبحث تدارك الفرض - **ولا يسجد للسهو** .

والسهو غير المُسْتَنْكح : هو الذى لا يعترى المصلى كثيرًا **وحكمه** : أن يصلى ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص .

المبحث التاسع

وفيه

• حكم إبدال التكبير بالتسميع والعكس :

إذا أبدل المصلى التكبير « بسمع الله لمن حمده » عند الخفض للرُّكوع ، وفات التدارك بأن تَلَبَّس بالركن الذى يليه أو أبدل « سمع الله لمن حمده » عند الرفع بالتكبير وفات التدارك **ففيه سجوده قبل السلام** ، لأنه نقص ذكرًا وزاد آخر أو عدمهُ .

قال مالك : « وإن جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده) والعكس فليرجع ، فليقل كما وجب عليه ، فإن لم يرجع ومضى **سجد قبل السلام** كان وحده أو إمامًا » [1] .

(1) انظر : « تهذيب المدونة » (1/ 303) ، « شرح الخرشى » (1/ 317) ، « التاج والإكليل » (2/ 303) ، « مواهب الجليل » (2/ 26) .

• حكم من أطال فى محل لم يشرع فيه التطويل :

إذا أطال المصلى [متعمدًا] متفكرًا لشكٍّ حصل عنده فيما يتعلق بصلاته ، فإنه إن طوَّل بمحلٍّ لم يشرع فيه التطويل كالرَّفع من الرُّكوع والجلوس بين السجدتين ، ومن اسْتَوْفَزَ للقيام على يديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام .

وإن طوَّل بمحلٍّ يشرع فيه التطويل : أى يكون فيه التطويل قربة كالقيام والرُّكوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه إلَّا أن يخرج عن حدِّه ، فليسجد ، **قاله الخرشى** .

وهذا التفريق **لأشهب** ، **قال ابن رشد** : وهو أصحُّ الأقوال ، **وابن القاسم** لا يرى عليه السجود مطلقًا عند الإطالة ، **وسحنون** يرى أن عليه السجود مطلقًا [1] .

---

(1) انظر : « شرح الخرشى مع حاشية العدوى » (1/ 313 ، 314) ، « مواهب الجليل » (2/ 20) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 218) ، « منح الجليل » (1/ 296) .

• وإذا طوّل الجلسة الوسطى : **قال ابن القاسم** : لا سُجُودَ سَهْوٍ على من طوّل الجلسة الوسطى ، **وقال سحنون** : يسجد .

قال ابن رشد : قول ابن القاسم هو الصواب ؛ لأن تقصير الجلسة مستحب ولا سجود فى ترك المستحب [1] .

• حكم الكلام سهوًا :

من تكلَّم ساهيًا عن كونه فى الصلاة سجد بعد السلام إن كان **إمامًا أو فذًا** ، واحتُرِز بقوله ساهيًا عن المتعمد فتبطل به الصلاة ، إلَّا ما كان لغرض إصلاحها فلا تبطل به إلَّا أن يكثر فى نفسه والكثرة مرجعها إلى العُرْف .

قالوا : وإنما طُلِبَ منه السجود بعد السلام ؛ لأنه زيادة ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنه معذور بالسهو فيجبر بالسجود ، وهذا الحكم خاص بالإمام ، والمنفرد ، وأما

---

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 295) .

المأموم فإن الإمام يحمل عنه سهوه ما لم يكن فريضة – كما سبق تفصيله [1] .

• من تكلَّم كُرْهًا أو لاستنقاذ آدميٍّ :

قال ابن شاش : ومن أكره على الكلام فتكلَّم كُرْهًا ، فإن صلاته تبطل .

قال المَازِرِيُّ : إذا تكلَّم عمدًا لاستنقاذ أعمى أو تحذيره من الوقوع فى مَهْلَكةٍ ، فإنه عندنا يبطل الصلاة ، وإن كان الكلام واجبًا .

وقال المازرىُّ : أما كلام المُتعمد المضطرِّ للكلام لإصلاح الصلاة كالمأموم يتكلَّم ليشعر إمامه بسهوٍ فى صلاته دخل عليه ، فالمشهور من المذهب أنه لا يبطل الصلاة .

---

(1) انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 223) ، « الرسالة » لابن أبي زيد ص 60 طبع دار الفضيلة ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 49 ، طبع دار الفضيلة ، « التاج والإكليل » (2/ 322) ، « مواهب الجليل » (2/ 36) ، « هداية المتعبد السالك » ص 106 .

• حكم النفخ فى الصلاة :

حكم النفخ بالفم فى الصلاة حكم الكلام حيث تبطل بعمده وجهله ، ولا تبطل بسهوه ، وقد **نصَّ مالك** فى رواية ابن القاسم : أنه بمنزلة الكلام ، ويُجْبَرُ بالسجود بعد السلام ، وأما النفخ بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود فى سهوه ، وقيده الأجهورى بألا يكون عبثًا ، وإلَّا جرى على الأفعال الكثيرة [1] .

• من لا يُطَالب بسجود السهو :

هناك مواطن لا يُطَالبُ فيها المصلى بسجود السهو من أهمها [2] :

1 – من شكَّ هل سَلَّمَ أو لا ؟ فإنه **يُسَلِّمُ ولا سجود عليه** .

---

(1) انظر : « هداية المتعبد السالك » ص 117 ، « الكافى » (1/ 67) « الفواكه الدوانى » (1/ 228) ، « مواهب الجليل » (1/ 28) .

(2) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 385) ، « هداية المتعبد السالك » (ص 109 ، 110) ، « الفقه المالكى الميسر » (ص 103 ، 104) .

2 – من شكَّ هل سجد للسهو القبلى أم لا ؟ فإنه يسجده **ولا يلزمه شيء** .

3 – من شكَّ هل سجد سجدة واحدة من السجود القبلى ؟ أو سجد سجدتين ؟ فإنه يأتى بالسجدة الثانية **ولا شيء عليه** .

4 – من قرأ السورة فى الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو فى واحدة منهما ، أو فى أخيرة المغرب ، **فلا سجود عليه لهذه الزيادة** .

5 – من قرأ سورتين فأكثر فى ركعة واحدة ، أو ركع قبل تمام السورة **فلا شيء عليه** .

6 – من سمع ذكر محمد ﷺ وهو فى الصلاة فصلى عليه **فلا شيء عليه** سواء كان ساهيًا أو عامدًا ، قائمًا أو جالسًا .

قال الآبى : لا يترتَّب عليه شيء ولا يكره له ذلك ، ولا يحرم عليه ولا تبطل به الصلاة ، بل يجوز له أن يصلى عليه ، وينتفى عنه كل شيء يلزم المصلى إذا تكلَّم وهو فى الصلاة .

7 – من أشار فى صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه من حيث السجود أو البطلان ، **قال الآبى** : وأما من حيث الكراهة ، فإنه من العبث المنهى عنه على جهة الكراهة .

8 – ومن جهر فى القنوت فلا سجود عليه ، وإن كان يكره له تعمد الجهر فى القنوت ؛ لأن مشهور المذهب أن القنوت خفيف لا يسجد له .

وقد نصَّ الإمام **أشهب** على بطلان صلاة من يسجد له ، وقيدوا البطلان بمن فعل ذلك عامدًا ، إلَّا أن يكون مقتديًا بإمام فسجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأموم [1] .

9 – من خرج أثناء القراءة من سورة إلى أخرى فلا شيء عليه .

10 – من خرج منه قئ أو قلس (وهو الطعام أو الشراب يخرج من البطن أو الجوف إلى الفم سواء ألقاه أو

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 26) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 221) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 343) .

أعاده) غلبةً ، وكان الخارج قليلًا طاهرًا ولم يتعمد بلع شيء منه ، فلا شيء عليه ، بخلاف ما إذا كان الخارج كثيرًا ، أو نجسًا وهو المتغيِّرُ أو ابتلع شيئًا منه عامدًا فقد بطلت صلاته ، أما إذا ابتلعه ناسيًا أو مغلوبًا بعدما أمكن طرحه **قال ابن القاسم** : يكون ذلك سهوًا ، ويسجد بعد السلام .

11 – من رفع صوته فى القراءة السِّرِّيَّة أو حرك لسانه فقط بدون صوتٍ فى القراءة الجهرية بآية من الفاتحة أو السورة أو ما هو كالآية فى القلَّة فلا سجود عليه ، وإنما يترتب فى حقه السجود فيما إذا أعلن أو أسر فى نصف الفاتحة فأكثر .

12 – من أعاد قراءة السورة على سُنَّتِها من جهر أو سرٍّ بعدما كان قرأها على خلاف سنتها ، فلا سجود عليه نهاية الإعادة ، بينما يترتَّب فى حقَّه السجود البعدىّ لإعادة قراءة الفاتحة على سنتها لمخالفته لصفتها من حيث الإعلان أو الجهر .

13 – من اقتصر فى صلاته على إسماع نفسه فى

الصلاة الجهرية أو أسمع من يليه فى السِّرِّيَّة فلا سجود عليه .

14 – من فعل فعلًا يسيرًا ، كالتفاته وحكِّ جسده وإصلاح سترة أو رداءٍ أو مَشيٍ لفرجة صفَّين أو ثلاثة .

15 – الإمام إذا أدار مأمومه ليمينه إذا وقف المأموم جهة يساره .

وبه ينتهى ما سطرته فى هذا الكتاب ، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به سائر المسلمين .

كتبه خادم المذهب الشريف

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

من صعيد مصر – مركز طهطا



أهم المصادر والمراجع

- الاستذكار لابن عبد البر - ط : دار الكتب العلمية .
- أحكام القرآن لابن العربى - ط : دار الجيل .
- أحكام القرآن للجصاص - ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادى - ت : أحمد مصطفى الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى - ط : دار الفكر .
- إيضاح المعانى على رسالة القيروانى مع الرسالة لأحمد الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- التاج والإكليل شرح خليل للموَّاق - ط : دار الفكر .
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك للشيبانى - ط : دار الغرب - بيروت .

- التفريع لابن الجلاّب - ط : دار الغرب - بيروت .
- التلقين فى مذهب مالك للقاضى عبد الوهاب - ط : المكتبة التجارية .
- التمهيد لابن عبد البر - ط : الغرب - بيروت .
- تهذيب المدونة للبراذعى - ط : دار البحوث - الإمارات .
- الثمر الدانى على رسالة القيروانى للآبى - ط : دار الفكر .
- جامع الأمهات لابن الحاجب - ط : اليمامة للطباعة والنشر .
- الجواهر الزكية لابن تركى بحاشية الصفتى - ط : الإمارات .
- جامع مسائل الأحكام المعروف بفتاوى البُرْزُلى ط : دار الغرب - بيروت .
- حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير - ط : دار الفكر .

- حاشية العدوى على كفاية الطالب - ط : دار الفكر ، وطبعة الإمارات .
- الدر الثمين شرح المرشد المعين لابن ميارة - ط : الإمارات .
- الذخيرة فى فروع المالكية للقرافى - ط : دار الغرب - بيروت .
- الرسالة لابن أبى زيد القيروانى - ت : أحمد مصطفى الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلى - ط : المكتبة الثقافية - بيروت .
- شرح الخرشى مع حاشية العدوى - ط : دار الفكر .
- شرح الرسالة لزروق وابن ناجى - ط : دار الفكر .
- عيون المجالس للقاضى عبد الوهاب - ط : مكتبة الرشد .
- فتاوى ابن رشد ط : دار الغرب - بيروت .
- فتاوى ابن أبى زيد القيروانى - ط : دار الغرب - بيروت .

- فتح العلى المالك للشيخ عليش - ط : دار الفكر .
- الفقه المالكى الميسر لأحمد مصطفى الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- الفواكه الدوانى للنفراوى - ط : دار الفكر .
- المدونة - لسحنون - ط : دار الكتب العلمية وطبعة الإمارات .
- المنتقى للباجى - ط : دار الكتاب العربى .
- منح الجليل بشرح خليل للشيخ عليش - ط : دار الفكر .
- النوادر والزيارات لابن أبى زيد - ط : دار الغرب - بيروت .
- هداية المتعبد السالك - للآبى - ت : أحمد مصطفى الطهطاوى ط : دار الفضيلة .

★ ★ ★

فهرس الموضوعات

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 15885 / 2009 م
الترقيــم الــدولى : 3 - 418 - 297 - 977 - 978

الإدارة : مدينة نصر - ت وفـاكـس: 22713865 - 22713875

المكتبة : 7 شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت : 23909231

الإمـارات : دبى - ديـرة - الحبيصى - بجوار وكالة هيـونداى

المـكـتـبـة : 042657211 - فـاكـس : 042657212

E-mail : alfadeela@windowslive.com